سلسلة توجيهات سلفية

١١

الصراط

في توضيح حالات الاختلاط

ومعه ردود وتعقيبات على تلبيسات وتمويهات المدرسة المجورية

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

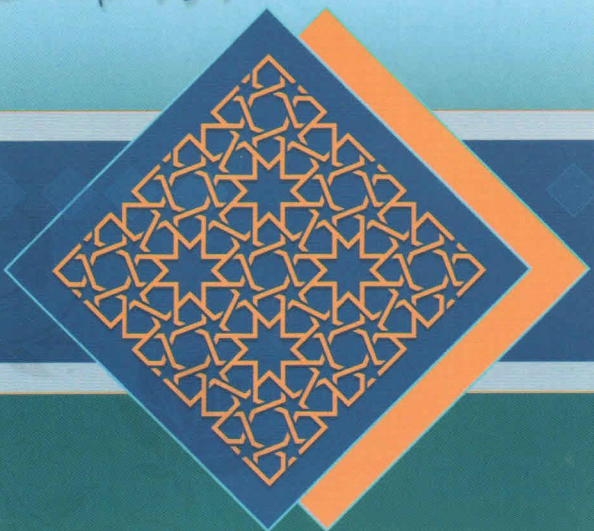

الصراط

في توضيح حالات الاختلاط

ومعه ردود وتعقبات على تلبيسات وتمويهات المدرسة الجورية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيدِ
الكتاب كاملاً أو مجزّأ أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

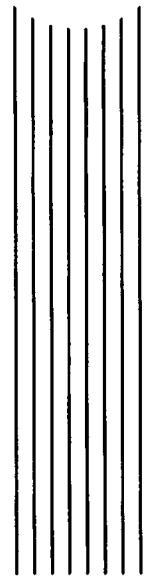

الطبعة الرابعة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع القانوني: ٢٧٠١ - ٢٠١٢

ردمك: ٦ - ٣٠ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية. القبة. الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ ٥٢٠ ٦٦٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٦٧٨٤٢٦٠٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / فاكس: ٤٤ ٦٦٨٢٨ ٢١ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: contact@aouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.aouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس: www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية ١١

الصراط

في توضيح حالات الاختلاط

ومعه ردود وتعقيبات على تلبيسات وتمويهات المدرسة الحجورية

لفضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠
مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[يوسف]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ
ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾

[النحل: ١٢٥]

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا، ومِنْ سيِّئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكُلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتةِ الأصول في سُنَّةِ النبيِّ ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح مِنْ بعدِه، الذين

أظهروا حُجَجَ الإسلامِ ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبَهَ بالحُجَّة والبرهان، وحذَّروا ممَّا أُقْحِمَ فيه مِنْ مُحْدَثات الأمورِ وضلالاتِ أهل البِدَعِ والأهواءِ التي هي سببُ كُلِّ شقاوةٍ، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلَ الدعوة إلى اللهِ على بصيرةٍ؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف]، وجسَّدوا دعوتَهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عمِلْتُ ـ في محاولةٍ لبلوغِ هذا المرمى وتحقيقِ هذا المعنى ـ على تسطيرِ ما يُتَرَجَّى أَنْ تحملـه تلك الكلماتُ الشهرية مِنْ إنارةٍ للعقول، وبيانِ مسالكِ الاتِّباعِ وسُبُلِهِ، والتنزُّهِ مِنَ الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ مِنَ المفيد ـ بعدما اجتمعَتْ جملةٌ منها ـ أَنْ أضعَهَا في رسائلَ دعويةٍ ضِمْنَ سلسلةٍ سمَّيتُها بـ: « **توجيهات سلفية** ».

واللهَ أسألُ أَنْ يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَنِ، وأَنْ يُعيذَنا مِنْ فتنةِ القولِ والعمل، وأَنْ ينصرَ دِينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله لِمَا فيه خيرُ دِينِهم وصلاحُ أُمَّتهم.

وآخِرُ دعوانا أَنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّينِ، وسلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٧ مايو ٢٠٠٦م

اعتراض فيه تقوُّل

ليس في فتوى حكمِ الاختلاط أدنى تقريرٍ على إباحة الاختلاط مُطلقًا كما وَرَدَ في عنوانِ بعض المعترضين على الفتوى، وإنما هو تعسُّفٌ في التقوُّل، وضعفٌ في الفهم، وتقاعسٌ عن الاستفسار عن مواضع الشُّبهة تحلِّيًا بمنهج السلف في تحقيق عموم النصيحة الواجبةِ قبل ركوب نزوات النفس ومحبَّةِ التصدُّر بالردِّ، ولا شكَّ أنَّ هذا الأمرَ يعكس بوضوحٍ عن نوعيةٍ أخلاقيةٍ متدنِّيةٍ عن المستوى المطلوب، تضرب الأُمَّةَ بضرب رجالها الدُّعاةِ إلى الله بسهم الاستئصال والتفرقة، مِنْ حيث تشعر أو لا تشعر، لتحصيلِ شماتةِ الأعداء، تحت غطاءِ «درء البلاء» و«التمادي»؛ لذلك يتطلَّب الموقف الشرعيُّ منِّي الاكتفاءَ بفتحِ ما أُغْلِقَ بإضافةِ توضيحٍ على الجوانب المُقْفَلة مِنَ الفتوى، وتعزيزِها ببعض فتاوى أهلِ العلم المُعاصِرين؛ استغناءً بها عن بذلِ المجهود فيما لا يَسَعُ تناوُلُه بالردِّ؛ لخروجه عن الإنصاف، وبُعْدِه عن القول السديد، فضلًا عن مُبالَغتِه في إطراء المُعيلِ وتحقيرِ المتحامَل عليهم بالتهجين والتنقُّص، قال أبو الطيِّب:

وَمِنَ البَلِيَّةِ عَذْلُ مَنْ لَا يَرْعَوِي عَنْ غَيِّهِ وَخِطَابُ مَنْ لَا يَفْهَمُ

وقد رأيتُ مِنْ واجبي ـ تتميمًا للفائدة ـ أَنْ أُبْرِزَ الفرقَ بين الأصل المحرَّم

والاستثناء، وأَشْفَعَه بجملةٍ مِنْ أقوال أهل العلم النيِّرة وتطبيقاتهم النوعية، وجاء موسومًا بـ «في نفي التعارض بين الأصل المحرِّم سدًّا للذريعة والاستثناءِ المُبيحِ للمصلحة الراجحة».

ثمَّ أختم هذه الرسالةَ بما قامَتْ به إدارةُ الموقع مشكورةً مِنْ تفنيد أباطيلِ سعيد بنِ دعَّاسٍ وإخوانِه فيما تَناقَلوه في رسالتهم المذكورةِ أعلاه.

سائلًا اللهَ عزَّ وجلَّ أَنْ يُرِيَنا الحقَّ حقًّا ويرزقَنا اتِّباعَه، ويُرِيَنا الباطلَ باطلًا ويرزقَنا اجتنابَه.

حالات اختلاط
النساء بالرجال

السؤال:

مِمَّا لا يخفى أنَّ مِمَّا ابتُلِيَتْ به الأُمَّةُ الإسلامية في الوقت الراهن: اختلاطَ النساء بالرجال في جُلِّ الأماكن العمومية، وبخاصَّةٍ في أماكنِ العمل والدِّراسة. فهل يَتْرُك الرجلُ العملَ والدراسةَ بسبب الاختلاط؟ وهل يلحقه إثمٌ في ذلك؟ وهل ثَمَّةَ مستثنَياتٌ تدعو فيها الحاجةُ إلى الاختلاط؟ وبارك اللهُ فيكم.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فحالاتُ اختلاط النِّساء بالرجال ثلاثٌ:

❊ **الحالة الأولى: الاختلاط بين المحارم**؛ وهو مأذونٌ به شرعًا، ولا خلافَ في حِلِّيَّته، وكذلك الاختلاط بالمعقود عليهنَّ عَقْدَ زواجٍ؛ فإنَّ هذه الحالةَ مُجْمَعٌ عليها للنصوص الواردة في تحريم نكاح المحارم، وفي الرجال الذين يجوز للمرأة إبداءُ زينتها أمامهم، منها:

قولُه تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ

وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء].

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور].

❊ **الحالة الثانية**: الاختلاط الآثم الذي يكون غرضُه الزِّنا والفسادَ؛ فحُرْمتُه ظاهرةٌ بالنصِّ والإجماع، ومِنَ النصوص المحرِّمة: قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء]، وقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان].

❊ **الحالة الثالثة**: اختلاط النساء بالأجانب في أماكن الدِّراسة والعمل، والاختلاط في الطُّرُقات والمستشفيات والحافلات، وغير ذلك مِنَ المجالات، على وجهٍ يؤدِّي ـ بطريقٍ أو بآخَرَ ـ إلى افتتان الرجال بالنساء والنساءِ بالرجال؛ فإنَّ حُكم

الاختلاط فيه المنعُ وعدمُ الجواز؛ لاعتبارِ مآلِ تعلُّقِ كُلِّ فردٍ مِنَ الجنسين بالآخَرِ تعلُّقًا يُفْضي إلى ما تؤدِّي إليه الحالةُ الثانية مِنَ الفساد والفحشاء والمُنْكَر، و«الوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ المَقَاصِدِ»، و«وَسِيلَةُ المَقْصُودِ مَقْصُودَةٌ»[1].

غيرَ أنَّ الإشكالية التي تفرض نَفْسَها في مسألةِ هذا النوعِ مِنَ الاختلاط الذي عمَّتْ به البلوى ـ وخاصَّةً في الدِّيار الجزائرية ـ إنما تفرضها على وجه الطرح التالي:

• هل الاختلاط يلحق إثمُه مطلقًا لكِلَا الجنسين، سواءٌ وُجِدَتِ الحاجةُ والضرورةُ لكِلَا الجنسين، أو انتفَتْ عنهما، أو وُجِدَتْ لأحَدِهما دون الآخَر؟

• هل إثمُ الاختلاط يتقرَّر حكمُه سواءٌ أُمِنَتِ الفتنةُ أم احتُمِلَتْ؟ وهل يتعلَّق الإثمُ بخصوص خروج المرأة واختلاطِها بالرجال لمخالفتها للأمر بالقرار في البيت كأصلٍ لها، ولا يلحقها إذا ما خَرَجَتِ استثناءً مِنَ الأصل للحاجة أو الضرورة، مع الْتزامِ الضوابط الشرعية للخروج مِنَ البيت؟

• وهل يتبع الإثمُ الرجلَ المباشِرَ لأصله مُطلقًا؛ أم لا يلحقه سوى مِنْ جانبِ عدمِ احترازه منه وعدمِ اتِّخاذِه للوسائل الوقائية مِنَ الوقوع في الفتنة والفسادِ مِنْ غضِّ البصر، وتقوى الله في حدود الاستطاعة في التعامل معهنَّ، ووِجاءِ الصوم ونحوِ ذلك؛ احتياطًا للدِّين وإبعادًا للقلب عن الميل إليهنَّ؟

هذه الإشكالات المطروحة هي محلُّ نظرٍ وتفصيلٍ.

---

(١) انظر الحالاتِ الثلاثَ في: «فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٠/ ٣٥ـ ٤٤).

في تأصيل سبب الاختلاط

وجديرٌ بالتنبيه أنَّ سبب فتنة النساء هو خروجُ المرأة عن أصلها ـ وهو قرارُها في البيت ولزومُها له ـ مِنْ غيرِ حاجةٍ، على وجه الاختلاط بالرجال والتبرُّج؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فأَلْزَمَها الشرعُ البيتَ، ونَهاها أَنْ تخرج منه إلَّا لضرورةٍ أو حاجةٍ شرعيةٍ، كما ثَبَتَ ذِكْرُه مِنْ حديثِ سَوْدةَ بنتِ زَمْعَة ﵂: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»(١)، أي: المرأة تخرج لحاجتها، خاصَّةً إذا لم يكن لها مَنْ يُنْفِقُ عليها، أو تخرج لقضاءِ حاجياتٍ أو واجباتٍ كصِلَةِ الأرحام، وغيرها مِنَ الأمور التي تقترن بها الحاجةُ مع أمنِ الفتنة، وجوازُ خروج المرأة مِنْ محلِّ بيتها استثناءٌ مِنْ أصل قرارها في البيت.

في حينِ يخالف الرجلُ المرأةَ في هذا الأصل؛ إذ الخروجُ لأجل التكسُّب

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «النكاح» بابُ خروجِ النساء لحوائجهنَّ (٥٢٣٧)، ومسلمٌ في «السلام» بابُ إباحةِ الخروج للنساء لقضاءِ حاجة الإنسان (٢١٧٠)، وأحمد (٢٤٢٩٠)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٣٥٠٧)، مِنْ حديثِ عائشة ﵂.

والاسترزاق حتمٌ لازمٌ عليه، وهو المأمور بالنفقة على البيت؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأَلْزَمَ اللهُ تعالى الرجلَ بالنفقة عليها والقيامِ على جميع شؤونها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فالرجلُ قَيِّمٌ على المرأة، أي: رئيسُها وكبيرُها والحاكمُ عليها لأفضليته في نفسه، وله الفضلُ عليها والإفضالُ بالنفقات والمهور؛ فناسَبَ أَنْ يكون قَيِّمًا عليها[1]، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، سواءٌ كان وليًّا أو زوجًا، حتَّى تمكث المرأةُ في البيت، ذلك المكان التي خُصَّتْ بمسئوليَّتها عليه في قوله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»[2]. وهذه النصوصُ كُلُّها تدعيمٌ وتأكيدٌ للأصل السابق، وهو قولُه تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ ولذلك لا يجوز للرجل أَنْ يدخل على المرأة في أصلها المقرَّر بنصِّ قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الأحكام» بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٧١٣٨)، ومسلمٌ في «الإمارة» بابُ فضيلةِ الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩)، وأبو داود في «الخراج والإمارة» بابُ ما يَلْزَمُ الإمامَ مِنْ حقِّ الرعيَّة (٢٩٢٨)، والترمذيُّ في «الجهاد» بابُ ما جاء في الإمام (١٧٠٥)، مِنْ حديثِ عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما.

الحَمْوَ؟» قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[١]. والمرأةُ وإنْ كان يجوز لها الخروجُ مِنْ أصلها استثناءً، لكنَّه مشروطٌ بأمنِ الفتنة والقيامِ بالضوابط الشرعية[٢]: وذلك بالْتزامِ جِلبابها، وعدمِ تعطُّرها، ومشيِها على جوانب الطريق دون وسطه، مِنْ غير تمايلٍ أو الْتفاتٍ أو حركاتٍ تشدُّ أنظارَ الرجال أو تُثيرُ انتباهَهم وشهوتهم؛ اتِّقاءً لحبائل الشيطان وتجنُّبًا لشِباكِه؛ ذلك لأنَّ الشيطان يأمر بالفحشاء والمُنْكَر، والنفسُ أمَّارةٌ بالسوء، والهوى يُعْمي ويُصِمُّ.

هذا، وللفتنة الحاصلة بخروج المرأة عن أصلها مِنْ غيرِ ما حاجةٍ أو ضرورةٍ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «النكاح» باب: لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ذو مَحْرَمٍ (٥٢٣٢)، ومسلمٌ في «السلام» بابُ تحريمِ الخلوة بالأجنبية والدخولِ عليها (٢١٧٢)، والترمذيُّ في «الرضاع» بابُ ما جاء في كراهية الدخول على المُغِيبات (١١٧١)، وأحمد (١٧٣٤٧)، مِنْ حديثِ عقبة بنِ عامرٍ رضي الله عنه.

(٢) سُئِل الشيخ عبد الله بنُ عبد الرحمن بنِ جبرين رحمه الله عن كيفية طلبِ العلم للمرأة في الجامعات المختلِطة فأجاب:

«نُوصيكِ بالتمسُّك بالدِّين، والالتزامِ بالحجاب الشرعيِّ، والحِرصِ على التستُّر، والحرصِ على البعد عن الاختلاط والاحتكاك بالرجال، والتحفُّظ عن أسباب المعاصي والفجور، ونوصيكِ أنْ تحرصي على طاعةِ الأُمِّ وبِرِّها والْتماسِ رِضاها بقَدْرِ الاستطاعة، بما في ذلك مُواصَلة الدراسة إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، وإذا احتِيجَ إلى الانتظام في مَدارِسَ يكون فيها الاختلاطُ لَزِمَ كُلَّ فتاةٍ أنْ تكون في جانبٍ بعيدٍ عن الشباب، مع القيام بالتستُّر، وعدمِ إبداء شيءٍ مِنَ الزينة بقدر المستطاع. واللهُ أعلمُ» [مِنَ الموقع الرسميِّ للشيخ عبد الله بنِ عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله، رقم الفتوى: (١٢٦٣٦)].

دافعةٍ إلى الخروج؛ فإنَّ المرأة آثمةٌ ـ بلا شكٍّ ـ لأنَّها سببُ الفتنة، وليس الرجلُ هو الآثمَ بالضرورة إذا احترز مِنَ الاختلاط ما أمكن وأنكره ما استطاع؛ احتياطًا للدِّين وسلامةً للعِرض، وذلك باتِّخاذه للأسباب الوقائية التي تحول دون الميل إليهنَّ والوقوعِ في شِباكهنَّ[1].

---

(١) سُئِل الشيخ عبد العزيز بنُ باز رحمه الله:

« هل يجوز للمسلم أَنْ يدخل سوقًا تجاريةً وهو يعلم أنَّ في السوق نساءً كاسياتٍ عارياتٍ، وأنَّ فيه اختلاطًا لا يرضاه الله عزَّ وجلَّ؟ » فأجاب:

« **مِثْلُ هذا السوقِ لا ينبغي دخولُه إلَّا لَمَنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المُنْكَر، أو لحاجةٍ شديدةٍ مع غضِّ البصر، والحذرِ مِنْ أسباب الفتنة، حرصًا على السلامة لعِرْضه ودِينِه، وابتعادًا عن وسائل الشرِّ** » [الفتاوى ـ كتاب الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨). انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٧/ ٥٢٩)].

وسُئِل الشيخ ابنُ عثيمين رحمه الله:

« في الجامعات ـ عندنا بمصر ـ اختلاطٌ شديدٌ بين الطلبة والطالبات، فماذا نفعل ونحن في حاجةٍ لهذه الدراسةِ لخدمة الإسلام والمسلمين في بلدنا، وعدمِ تركِ هذه الأماكنِ لغير المسلمين ليتحكَّموا بعد ذلك في شئون المسلمين الهامَّة، مثل: الطبِّ والهندسة وغيرهما؟ »

فأجاب:

« الاختلاط بين الرجال والنساء فتنةٌ كبيرةٌ؛ فتَحرَّزوا منه ما أمكن، وأَنْكِروه ما استطعتم، نسأل اللهَ لنا ولكم السلامةَ » [مِنْ رسالةٍ للشيخ بخطِّه بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٤٠٦هـ، من «فتاوى الشيخ محمَّد صالح العثيمين» (٢/ ٨٩٦)].

وسُئِل الشيخ عبد الله بنُ عبد الرحمن بنِ جبرين رحمه الله عن كيفية التعامل مع النساء في العمل؟ =

وإنْ خرجَتِ المرأةُ للحاجة فلا يلحقها إثمٌ لحديثِ سَوْدَةَ بنتِ زَمعة رضي الله عنها المتقدِّم، بشرطِ قطعِ أسباب الفتنة بالْتزامها بالضوابط الشرعية[1]، علمًا بأنَّ هذا

= فأجاب:

«ننصحك أنْ تَحْرِصَ على تركِ العمل الذي يحصل منه الاختلاطُ بالنساء سيما إذا كُنَّ متكشِّفاتٍ، وإذا كنتَ مضطرًّا إلى هذا العملِ فعليك أنْ تُرْشِدَهنَّ إلى الاحتجاب والتستُّر، وألَّا تكلِّمَهُنَّ إلَّا بكلامٍ ضروريٍّ لا يكون فيه شيءٌ مِنَ الخضوع والتغنُّج، وألَّا تخلوَ بإحداهنَّ، بل عليك ألَّا تجلس معهنَّ إلَّا عند الضرورة، بحيث لا يكون المكانُ مُغْلَقًا، بل يكون فيه جمعٌ مِنْ رجالٍ ونساءٍ، وعليك إرشادُ النساء إلى أنْ يكنَّ مُبتعِداتٍ عن مجتمع الرجال؛ حرصًا على الأمن والبعدِ عن الفتنة وأسبابها». [مِنَ الموقع الرسميِّ للشيخ عبد الله بنِ عبد الرحمن بنِ جبرين رحمه الله، رقم الفتوى: (١٢٦٢٧)].

(١) سُئِل الشيخ صالح بنُ فوزان بنِ عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ:

«ما حكمُ تحدُّث المرأة مع صاحِبِ مَحَلِّ الملابس أو الخيَّاط؟ مع الرَّجاء: توجيه كلمةٍ شاملةٍ إلى النساء». فأجاب:

«تحدُّثُ المرأة مع صاحبِ المتجر التحدُّثَ الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنةٌ لا بأسَ به، كانَتِ النساءُ تكلِّمُ الرِّجالَ في الحاجات والأمور التي لا فتنةَ فيها في حدود الحاجة.

أمَّا إنْ كان مصحوبًا بضحكٍ أو بمباسَطةٍ أو بصوتٍ فاتنٍ فهذا محرَّمٌ لا يجوز، يقول اللهُ سبحانه وتعالى لأزواج نبيِّه ﷺ ورضي اللهُ عنهنَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب]، والقولُ المعروفِ ما يعرفه الناسُ وبقدر الحاجة، أمَّا ما زاد عن ذلك بأنْ كان على طريق الضحك والمباسَطةِ أو بصوتٍ فاتنٍ أو غير ذلك، أو أنْ تكشف وجهَها أمامَه أو تكشف ذراعَيْها أو كفَّيْها؛ فهذه كُلُّها محرَّماتٌ ومُنْكَراتٌ، ومِنْ أسباب الفتنة، ومِنْ أسباب الوقوع في الفاحشة.

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ تتَّقيَ اللهَ، وأنْ لا تكلِّم الرجالَ بكلامٍ=

الاختلاط ليس محرَّمًا لذاته؛ ولذلك انتظم ضِمْنَ القواعد الفقهية قاعدةُ: «مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ»، وقاعدةُ: «مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ»، ومِنْ أمثلةِ هذه القاعدةِ قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ـ٣١].

ومِمَّا يُستدَلُّ به مِنَ السُّنَّة: سفرُ أُمِّ كلثومٍ بنتِ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ ﷺ؛ كانَتْ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ وَهِيَ عَاتِقٌ ـ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠](١)، وكذلك سفرُ عائشة ﵂ لمَّا تخلَّفَتْ مع صفوانَ ابنِ المُعَطَّل ﵁(٢).

= يُطمِعُهم فيها ويفتن قلوبَهم، وتجنَّب هذا الأمر، وإذا احتاجَتْ إلى الذهاب إلى متجرٍ أو إلى مكانٍ فيه الرجال؛ فَلْتحتشِمْ ولْتستَتِرْ وتتأدَّبْ بآدابِ الإسلام، وإذا كلَّمَتِ الرِّجالَ فلْتُكلِّمْهُم الكلامَ المعروف الذي لا فتنةَ فيه ولا ريبةَ فيه». [«المنتقى مِنْ فتاوى الشيخ صالح بنِ فوزان» (٣/ ١٥٦، ١٥٧)].

(١) أخرجه البخاريُّ في «الشروط» بابُ ما يجوز مِنَ الشروط في الإسلام والأحكام والمبايَعة (٢٧١١، ٢٧١٢) مِنْ حديثِ مروان والمِسْوَر بنِ مَخْرَمَةَ ﵄ عن أصحاب النبيِّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «المغازي» بابُ حديثِ الإفك (٤١٤١)، ومسلمٌ في «التوبة» بابٌ في حديثِ الإفك وقَبولِ توبةِ القاذف (٢٧٧٠)، مِنْ حديثِ عائشة ﵂.

فإنِ انتفَتِ الحاجةُ فإنَّه يُمْنَعُ خروجُها حَسْمًا للفساد وقَطْعًا لمادَّته، وقد جاءَتْ نصوصُ السُّنَّة في تقريرِ هذا الأصلِ واضحةً منها: كراهيةُ خروجِ المرأة في اتِّباع الجنائز، ففي حديثِ أمِّ عطيَّة ﷺ قالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

ومِنْ أسباب الوقاية مِنَ الاختلاط: النهيُ عنه في الصلاة عند إقامة الصفوف، قال ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٢)، فرغَّب النبيُّ ﷺ في ابتعاد المرأة عن الرجل، وجَعَل آخِرَ الصفوف للنساء هو الخيرَ، وهو يدلُّ على أنَّ الإسلام يحبِّذ ابتعادَ النساء عن الرجال، وأيضًا كان يُقالُ للنساء: «**لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الجنائز» بابُ اتِّباعِ النساء الجنائزَ (١٢٧٨)، ومسلمٌ في «الجنائز» بابُ نهيِ النساء عن اتِّباع الجنائز (٩٣٨)، وأحمد (٢٠٧٩٨)، مِنْ حديثِ أمِّ عطيَّة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلمٌ في «الصلاة» بابُ تسويةِ الصفوف وإقامتها، وفضلِ الأوَّلِ فالأوَّلِ منها (٤٤٠)، وأبو داود في «الصلاة» بابُ صفِّ النساء وكراهِيَةِ التأخُّر عن الصفِّ الأوَّل (٦٧٨)، والترمذيُّ في «الصلاة» بابُ ما جاء في فضلِ الصفِّ الأوَّل (٢٢٤)، والنسائيُّ في «الإمامة» بابُ ذِكْرِ خيرِ صفوف النساء وشرِّ صفوف الرجال (٨٢٠)، وابنُ ماجه في «إقامة الصلاة» بابُ صفوفِ النساء (١٠٠٠)، وأحمد (٨٤٨٦)، مِنْ حديثِ أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الصلاة» باب: إذا كان الثوبُ ضيِّقًا (٣٦٢)، ومسلمٌ في «الصلاة» بابُ أمرِ النساءِ المصلِّيَاتِ وراء الرجال أنْ لا يرفعن رؤوسهنَّ مِنَ السجود حتَّى يرفع الرجالُ (٤٤١)، وأبو داود في «الصلاة» بابُ الرجلِ يعقد الثوبَ في قَفَاهُ ثمَّ يصلِّي (٦٣٠)، والنسائيُّ في «القبلة» باب الصلاة في الإزار (٧٦٦)، وأحمد (١٥٥٦٢)، مِنْ حديثِ سهل بنِ سعدٍ ﷺ.

وقد أخبر النبيُّ ﷺ عن خطرِ الاختلاط الآثم وما يؤدِّي إليه مِنِ انتشار الرذائل والفواحش بسببِ فتنة المرأة، ونَسَبَ الضررَ إلى خروجها في قوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١)، وفي الحديث: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»(٢)، وفي الحديث أيضًا: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟» قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(٣). ويمكن الاستئناسُ بقولِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مفسِّرًا لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر]: «الرَّجُلُ يَكُونُ فِي القَوْمِ فَتَمُرُّ بِهِمُ المَرْأَةُ، فَيُرِيهِمْ أَنَّهُ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ غَفْلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطَنُوا بِهِ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْهَا، وَقَدِ اطَّلَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا»(٤)، وإذا كان اللهُ تعالى وَصَفَ اختلاسَ النظر إلى ما لا يَحِلُّ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «النكاح» بابُ ما يُتَّقى مِنْ شؤم المرأة (٥٠٩٦)، ومسلمٌ في «الرِّقاق» باب: أكثرُ أهلِ الجنَّة الفقراءُ، وأكثرُ أهلِ النارِ النساءُ (٢٧٤٠)، والترمذيُّ في «الأدب» بابُ ما جاء في تحذيرِ فتنة النساء (٢٧٨٠)، وابنُ ماجه في «الفتن» بابُ فتنة النساء (٣٩٩٨)، وأحمد (٢١٧٤٦)، مِنْ حديثِ أسامة بنِ زيدٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلمٌ في «الرِّقاق» باب: أكثرُ أهلِ الجنَّة الفقراءُ، وأكثرُ أهلِ النارِ النساءُ (٢٧٤٢)، والترمذيُّ في «الفِتَن» (٢١٩١)، وابنُ ماجه في «الفِتَن» بابُ فتنةِ النساء (٤٠٠٠)، وابنُ حبَّان (٣٢٢١)، وأحمد (١١١٤٣)، والبيهقيُّ (٦٥١١)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦).

(٤) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧٢٢٨)، وأخرجه سعيد بنُ منصورٍ وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتمٍ كما قال الجلالُ السيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور» (٧/ ٢٨٢)، وذَكَره ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٧/ ١٢٣).

النساء بأنَّها خائنةٌ ـ ولو كانَتْ في بيوت محارمها ـ فكيف بالاختلاط الآثم المؤدِّي إلى الهلكة؟

ولا يخفى أنَّ التدنِّيَ في الأخلاق والانحرافَ بها عن الجادَّة إلى مزالق الهوى والرَّدَى ممَّا يُضْعِفُ شوكةَ الأمَّة ويُذْهِبُ قوَّتَها، قال الشاعر:

وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

هذا، والرَّجل إذا ارتاد أماكنَ العملِ للاسترزاق فلا يُطْلَبُ منه الرجوعُ إلى البيت ولو لم تَخْلُ أماكنُ العمل مِنْ فتنة النساء، وإنَّما الرجلُ مُطالَبٌ بقَطْعِ أسباب الفتنة: مِنْ غضِّ البصر، وتحاشي الحديثِ معهنَّ وغيرها، وأَنْ يتَّقيَ اللهَ في تجنُّب النساء قَدْرَ المستطاع[1]. وإنَّما يُطْلَبُ ذلك مِنَ المرأة التي خالفَتْ أصلَها؛ فهي آثمةٌ مِنْ جهةِ مخالَفتها للنصوص الآمرة بالمكوث في البيت، ومِنْ جهةِ تبرُّجها وعُرْيِها، تلك هي الفتنةُ المُضِرَّةُ بالرجال والأُمَم والدِّين، وله انتيابُ أماكنِ العمل إذا احترز واحتاط لدِينه ما أمكن؛ لأنَّ النفقة تَلْزَمه على أهله وعياله، وتبقى ذِمَّتُه مشغولةً بها وتكسُّبُه واجبًا، بخلاف المرأة فهي مكفيَّةُ المؤونة[2].

---

(١) سُئِل الشيخ محمَّد بنُ صالح العثيمين رحمه الله عن حكمِ الدراسة في المدارس المختلِطة، فأجاب: «.. فعلى كُلِّ حالٍ نقول: أيُّها الأخ، يجب عليك أنْ تتطلَّب مدرسةً ليس هذا وَضْعَها، فإنْ لم تَجِدْ مدرسةً إلَّا بهذا الوضعِ وأنت محتاجٌ إلى الدراسة فإنك تقرأ وتدرس وتحرص بقَدْرِ ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة، بحيث تغضُّ بَصَرَك وتحفظ لسانَك، ولا تتكلَّم مع النساء، ولا تمرُّ إليهنَّ» [مِنْ موقع فضيلة الشيخ العلَّامة محمَّد بنِ صالح العثيمين، مكتبة الفتاوى ـ فتاوى نور على الدرب (نصِّية): العلم].

(٢) سُئِل الشيخ عبد الله بنُ عبد الرحمن بنِ جبرين رحمه الله عن حكم الدراسة والتدريس بالمدارس=

هذا، والجدير بالتنبيه أنَّ المرأة إذا خرجَتْ لحاجةٍ شرعيةٍ كطلب العلم الشرعيِّ الذي يتعذَّر عليها تحصيلُه إلَّا بالخروج إلى مَظانِّه لتَقِيَ نَفْسَها مِنَ النار؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]؛ فإنه لا يلحقها إثمٌ ولا يتبعها لومٌ للمصلحة الراجحة على نحوِ ما تَقدَّمَ بيانُه؛ إذ الوقايةُ مِنَ النَّار إنما تكون بالإيمان والعمل الصالح، ولا يمكن ذلك إلَّا بالعلم الشرعيِّ الصحيح، و«مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»، وإذا جاز للمرأة الخروجُ للتكسُّب عند فقدان المُعيل والمُنْفِق لإصلاح بدنها وبدنِ عيالها؛ فإنَّ خروجها لقِوامِ دِينها أَوْلَى، ومع ذلك يُشترَطُ لها في الخروج أَنْ يكون بالضوابط الشرعية المؤمِّنة مِنَ الفتنة.

= المختلِطة؟ فأجاب:

«لا يجوز بالنسبة للنساء أَنْ يدرسنَ في المدرسة التي يحصل فيها الاختلاطُ بالرجال، سواءٌ كان ذلك في حقِّ الطالبات أو المُدرِّسات؛ لِمَا في ذلك مِنَ الفتنة.

وأمَّا الرجال والطُّلَّاب فلهم الدراسةُ مع الحرص على غضِّ البصر والبُعد عن الاحتكاك بالنساء المُتكشِّفات أو القُربِ منهنَّ. واللهُ أَعْلَمُ» [مِنَ الموقع الرسميِّ للشيخ عبد الله ابنِ عبد الرحمن بنِ جبرين رحمه الله، رقم الفتوى: (١١٦٦١)].

وفي جوابٍ آخَرَ قال رحمه الله:

«لا يجوز ذلك عند القدرة على تركِها، والواجبُ إبعادُ الطالبات عن الطُّلَّاب في جميع المراحل الدراسية؛ لِمَا في الاختلاط مِنَ الفتنة، فإذا لم يَجِدِ الطالبُ إلَّا هذه المدارسَ حَرَصَ على أَنْ يبتعد عن النظر والاختلاط الذي يحصل به الفتنةُ. واللهُ أَعْلَمُ» [مِنَ الموقع الرسميِّ للشيخ عبد الله بنِ عبد الرحمن بنِ جبرين رحمه الله، رقم الفتوى: (١١٧٥٤)].

فالحاصل: أنَّ الواجب على الرجل أَنْ يبذل جُهْدَه في البحث عن محلِّ عملٍ تنتفي فيه فتنةُ النِّساء أو تَقِلُّ؛ عملًا بقاعدةِ: «دَرْءُ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ»، فإِنْ لم يجد ـ وهو الغالبُ الأعمُّ ـ فله أَنْ ينتـاب أماكنَ العملِ ويشتغلَ بالوظيفة للتكسُّب والاسترزاق؛ لوجوبِ قِوامِ بدنِه ولزومِ النفقة عليه وعلى عِياله، مع قيام نيَّةِ الرجل في الانتقال إلى مجالِ عملٍ بعيدٍ عن فتنة الاختلاط متى وَجَدَ لذلك سبيلًا، واختلاطُ المرأة به في محلِّ عملِه لا يكون سببًا في تركِه للعمل، ولا يَلْزَمُ ترتُّبُ الإثم عليه إذا ما احتاط لنفسه، وكَرِهَ الحالَ الذي هو عليه، وأنكره ولو بأدنى درجات الإنكار؛ حتَّى لا يكون راضيًا بالمعصية الحاصلة بالاختلاط؛ لقوله ﷺ: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وقال مرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»[1]، ونظيرُه الاختلاطُ الذي تدعو الضرورةُ إليه وتشتدُّ الحاجةُ إليه، وتخرج فيه المرأةُ بالضوابط الشرعية كما هو حاصلٌ في أماكنِ العبادة ومواضعِ الصلاة ونحوِها ـ مِثْل ما هو واقعٌ ومشاهَدٌ في مناسك الحجِّ والعمرة[2] في الحرمين ـ فلا يدخل في النهي؛ لأنَّ الضرورة والحاجة مستثناةٌ مِنَ الأصل مِنْ جهةٍ، ولأنَّ مفسدة الفتنة مغمورةٌ في جَنْبِ مصلحة العبادة مِنْ جهةٍ ثانيةٍ؛ إذ «جِنْسُ فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ

---

(١) أخرجه أبو داود في «الملاحم» باب الأمر والنهي (٤٣٤٥)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣٩)، مِنْ حديث العُرْس بنِ عَميرة الكنديِّ ﷺ. والحديث حسَّنه الألبـانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٨٩) و«صحيح أبي داود» (٤٣٤٥).

(٢) انظر: «فتاوى الشيخ محمَّد بنِ إبراهيم آل الشيخ» (١٠/ ٤٣).

تَرْكِ المَنْهِيِّ عَنْهُ» كما هو مقرَّرٌ في القواعد العامَّة. أمَّا مَنْ خالفَتْ أصلَها في القرار في البيت أصالةً، وخرجَتْ إلى أبواب الفتنة مِنْ غيرِ مُسوِّغٍ أو بدون ضوابطَ شرعيةٍ: مِنْ تبرُّجٍ وعُرْيٍ وهتيكةٍ؛ فهي أحظى بالإثم.

والعلمُ عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٢٨ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق لـ: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٧م

في نفي التعارض بين الأصل المحرم سدا للذريعة والاستثناء المبيح للمصلحة الراجحة

السؤال:

هل يُوجَدُ تعارضٌ بين نصوصِ أهل العلم في تحريم الاختلاط وبين ما قرَّرتموه في رسالتكم الموسومةِ بـ: «الصراط في توضيح حالات الاختلاط»؟ وما هي مشكلةُ المُعترِضين على الفتوى؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

الجواب:

لا تعارُضَ بين نصوصِ العلماء في تحريم الاختلاط والخلوة بالأجنبيات استنادًا إلى أدلَّة الشرع، وبين ترخيصهم في ذلك استثناءً مِنْ هذا الأصلِ للحاجة والضرورة مُقيَّدةً بضوابطها الشرعية لدلالةِ النصوص الشرعية عليها؛ فكما لا تَعارُضَ بين العامِّ والخاصِّ والمطلق والمقيَّد فلا تَعارُضَ بين الأصل والاستثناء؛ لذلك انتظم ضِمْنَ القواعد الفقهيةِ قاعدةُ: «مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ»، وقاعدةُ: «مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ»، ومِنْ أمثلةِ هذه القاعدةِ العامَّةِ: قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١]، قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ موضِّحًا وجهَ

دلالةِ هذه الآية: «لَمَّا كان غَضُّ البصرِ أصلًا لحفظِ الفَرْجِ بدأ بذِكْرِه، ولمَّا كان تحريمُه تحريمَ الوسائل: فيُباحُ للمصلحةِ الراجحةِ ويَحْرُمُ إذا خِيفَ منه الفسادُ ولم يُعارِضْه مصلحةٌ أَرْجَحُ مِنْ تلك المفسدة؛ لم يأمر سبحانه بِغَضِّه مطلقًا، بل أَمَر بالغضِّ منه، وأمَّا حِفْظُ الفَرْج فواجبٌ بكُلِّ حالٍ، لا يُباحُ إلَّا بحقِّه؛ فلذلك عمَّ الأمر بحِفْظِه»[1].

ومِمَّا يُستدلُّ به مِنَ السُّنَّة: سَفَرُ أُمِّ كلثومٍ بنتِ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ ﷺ، كانَتْ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ وَهِيَ عَاتِقٌ ـ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكذلك سَفَرُ عائشةَ ﵂ لمَّا تخلَّفَتْ مع صفوانَ بنِ المُعَطَّل ﵁[2]، قال ابنُ تيمية ﵀: «... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفرِ معها والنظرِ إليها لِمَا يُفْضي إليه مِنَ الفساد، ونَهَاها أَنْ تُسافِرَ إلَّا مع زوجٍ أو ذي مَحْرَمٍ.. ثمَّ إنَّ ما نُهِيَ عنه لسَدِّ الذريعةِ يُباحُ للمصلحة الراجحة، كما يُباحُ النظرُ إلى المخطوبة، والسفرُ بها إذا خِيفَ ضياعُها: كسَفَرِها مِنْ دار الحرب مِثْلَ سفرِ أمِّ كلثومٍ، وكسَفَرِ عائشةَ لمَّا تخلَّفَتْ مع صفوانَ بنِ المعطَّل؛ فإنه لم يُنْهَ عنه إلَّا لأنه يُفْضي إلى المفسدة؛ فإذا كان مُقْتضِيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مُفْضِيًا إلى المفسدة» [بتصرُّف][3].

---

(١) «روضة المُحبِّين» لابن القيِّم (٩٢).
(٢) سبق ذِكْرُهما، انظر: (ص ١٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

وعلى شاكلةِ فقهِ أهل السنَّة الأوائلِ نجد أهلَ العلم المُعاصِرين الذين اتَّبعوهم بإحسانٍ يفرِّقون بين تحريمِ الوسيلةِ سدًّا للذريعة وإباحتِها عند الضرورة والحاجةِ التي تُنَزَّل مَنْزِلةَ الضرورة: ففي فتوى الشيخ محمَّد بنِ إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ـ بعد أَنْ بيَّن أنَّ الاختلاط محرَّمٌ لأنه يؤدِّي إلى الفتنة ـ قال: «ولا يدخلُ في ذلك ما تدعو إليه الضرورةُ وتشتدُّ الحاجةُ إليه، ويكون في مَواضِعِ العبادة كما يقع في الحَرَم المكِّيِّ والحَرَم المدنيِّ»[1].

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: «لا شكَّ أنَّ خَلْطَ البنين بالبنات في المدارس أمرٌ مُنْكَرٌ وأنه لا يجوز، ولكنَّ هذا ليس إلى الشعوب، هذا إلى الحكومات، والمسئولُ عنه الرئيسُ الأوَّل في كُلِّ دولةٍ، وهو الذي سيُحاسِبُه اللهُ عزَّ وجلَّ يوم القيامة، فإذا لم يكن هناك طريقٌ إلى إيصالِ العلم إلى الناس إلَّا بهذه الطريقِ فَلْيُدَرِّسْ فيها، ولْيَغُضَّ البصرَ ما استطاع بالنسبة لرؤية النساء، ولْيَحْرِص هو بنَفْسِه على أَنْ يفرِّقها؛ لأنَّ المعلِّم الأجنبيَّ كالمدير تمامًا، يعني: هو في فصلِه يعمل ما شاء، فتنكره إذا دخلت، أَنْ يخفِّف مِنْ شأنِ هذا الاختلاط، وتقول للنساء: كُنَّ في الخلف جميعًا، والرجالُ كُلُّهم في الأمام جميعًا، ولْيَكُنْ حازمًا في هذا، وهذا لا شكَّ أنَّ فيه تخفيفًا مِنَ الشرِّ والبلاء»[2].

هذا، وما استظهره المُعترِضون بمنعِ الاختلاط وتحريمه فإنَّنا نقول بمُوجَبه، وهو أصلٌ محرَّمٌ بيَّنْتُه في مجالسَ مُتعدِّدةٍ ومختلفةٍ.

---

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بنِ إبراهيم آل الشيخ» (١٠/ ٤٣).

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» للعثيمين، اللقاء رقم: (١٠٣).

لكنَّ مشكلة المُعترِضين على الفتوى قيامُ فقههم على تحريم الاختلاط سدًّا للذريعة أصالةً، مِنْ غيرِ أَنْ يقبل الأصلُ المحرِّمُ أيَّ استثناءٍ ولا يدخلَه أيُّ تخصيصٍ، مهما عَظُمَتِ الحاجةُ وقَوِيَتِ الضرورةُ، وهذا مِنْ أَغْرَبِ ما وجَدْتُه في فِقْهِ الأحداث: استدلالُهُم بالأصول المحرِّمة في الأحوال العاديَّة على مواضعِ الأحوال الاستثنائية التي يُعْفَى منها أهلُ الحاجات والضرورات بضوابطها، كمَنْ يَستدِلُّ بالنصوص المحرِّمة للميتة على تحريم الأكل منها للمضطرِّ إليها بقَدْرِ ضرورته، وكأنَّ حالاتِ الحاجة والضرورةِ مُنتفِيَةٌ على مذهبهم، وهذا ـ بلا شكٍّ ـ فقهٌ قائمٌ على إنكارِ مبدإٍ معلومٍ في الشريعة الغرَّاء متعلِّقٍ بقضايا الترخُّص للحاجة والاضطرار، وهو مبدأٌ مُستنِدٌ إلى النصوص الشرعية التي استثنَتْ حالةَ الاضطرار وما يجري مجراها، مِثْل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام]، وقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد فرَّع أهلُ العلم على مسألة الضرورة وحاجةِ الناس التي تجري مجراها مسائلَ كثيرةً مُتناثِرةً في كُتُبِ فقهِ السلفِ وقواعدهم[1]، فمِنَ الضرورةِ ما ترفع

---

(١) انظر تفريعاتِ ابنِ القيِّم رحمه الله على هذه القاعدةِ في: «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٤١، ٣/ ٢٠، ٤/ ٩٤) و«زاد المَعاد» (٥/ ٧٠٤) و«بدائع الفوائد» (٤/ ٢٨) و«أحكام أهل الذمَّة» (١/ ٢٥٤).

حُكْمَ الفعلِ وصِفَتَه: فالفاعلُ لا يُؤاخَذُ ولا يأثم لأنَّ الفعل أصبح مُباحًا بل واجبًا ما دامَتْ حالةُ الضرورةِ قائمةً كأكلِ المَيْتة للمضطرِّ بقَدْرِ دفعِ الهلاك عند المَجاعة، ومِنَ الضرورة ما ترفع حُكْمَ الفعلِ لا صِفَتَه، أي: تبقى حُرْمَتُه، والترخيصُ إنما يكون في رفعِ الإثم كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافُه شرعًا مِنْ مريضٍ وجريحٍ؛ فإنه ترخيصٌ في رفعِ الإثم لا الحرمة، ومِنْ ذلك ما قاله ابنُ القيِّم رحمه الله: «وهذا لأنَّ الفتوى بالرأي لا تجوز إلَّا عند الضرورة؛ فالضرورةُ تُبيحُه كما تُبيحُ الميتةَ عند الاضطرار»[1]، وكذلك ما تَقدَّمَ مِنْ كلامِ ابنِ تيمية وابنِ القيِّم - رحمهما الله - في مسألةِ النظر إلى الأجنبية والسفر والخلوة ونحوِ ذلك عند الاضطرار، ولا يتوقَّف الأمرُ على الاختلاط، بل هو شاملٌ لكُلِّ الوسائل المحرَّمة سدًّا للذريعة وغيرها، فمَنْ تَذرَّعَ إلى نفيِ الحاجة والضرورة في الاختلاط بالأصل المحرِّم لَزِمَه نفيُها في بقيَّةِ الوسائل، وأنَّى له ذلك؟

هذا، ولا يخفى على كُلِّ ذي لُبٍّ أنَّ عَدَمَ اعتبارِ حالاتِ الضرورة والحاجة التي تقوم مَقامَ المَشَقَّة وتُنزَّل منزلةَ الضرورة، ونفيَ هذا المبدإِ: غُلُوٌّ وشذوذٌ وتعصُّبٌ للباطل، وكُلُّها منافذُ مؤدِّيةٌ إلى جُرْمِ القول على الله تعالى بلا علمٍ، وهو أصلُ الشركِ والكفرِ وأساسُ البِدَعِ والمعاصي وسائرِ الآثام، وهو أَغْلَظُ مِنَ البغي والعدوان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف].

---

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/ ١٥٧).

وأخيرًا، فهذا ما تَبيَّنَ لي في مسألةِ الاختلاطِ ـ بعد تأمُّلٍ ونظرٍ ـ وقد أَرْفَقْتُ الرَّأيَ بأدلَّةٍ ظاهرةٍ عندي، مُجتنِبًا في ذلك التعصُّبَ والتهويلَ، ومُستأنِسًا بفتاوى فحولِ أئمَّتِنا، سائلًا اللهَ السدادَ في إصابةِ الحقِّ، فإنْ كانَتِ الأخرى فعزائي أنِّي اجتهَدْتُ، ولكُلِّ مجتهدٍ نصيبٌ.

علمًا أنَّ مسألةَ الاختلاطِ في بُعْدِها وخطرِها ومكانِ تواجُدِ فتنتِها والاضطرارِ إليها مِنْ مسائلِ الاجتهادِ الفقهيِّ الذي لا ينبغي أَنْ يُوجِبَ عداوةً بين الإخوة في الإيمان؛ لاختلافِ الناس في قُوَّةِ اجتهادِهم ونظرِهم وسَعَةِ مَدارِكِهم وعلمِهم بأحوالِ بلدِهم وقُطْرِهم، كما لا ينبغي أَنْ يَصْحَبَ الخلافَ الفقهيَّ تعصُّبٌ للرأي وتعنُّتٌ في الموقف؛ الأمرُ الذي يُفْضِي إلى العداوة والبغضاءِ والتقاطعِ والتدابر، وما يستتبعه مِنْ هشاشةِ الروابط الأخوية وانفصالِها بأدنى خلافٍ فقهيٍّ.

ولا يخفى أنَّ مَصادِرَ الفقهِ المقارنِ كـ: «المحلَّى» لابن حزمٍ، و«بداية المجتهد» لابن رشدٍ، و«المغني» لابن قدامة، و«المجموع» للنوويِّ وغيرها، تعجُّ بالاختلاف في مسائلِ الفقه، بعضُها أعظمُ بكثيرٍ مِنْ مسألة الاختلاط، فلا يُعْلَمُ مِنَ السلفِ الصالح وأئمَّةِ الهدى ـ مع اختلافِهم فيها ـ أَنْ ورَّث ذلك بينهم عداوةً أو شقَّ وحدتَهم أو فرَّق كلمتَهم، بل كانوا مُعتصِمين بحبلِ الله، وقلوبُهم جميعًا مُجتمِعةٌ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأمَّا السَّعيُ ـ بسببِ هذه المسألةِ وغيرِها مِنْ مسائلِ الاجتهاد والنظر الخاضعةِ لتقديرِ المَصالِحِ والمَفاسِدِ ـ وإرادةُ التنقُّص مِنْ ورائها غدرًا للدُّعاة إلى الله في الجزائر وفي غيرها مِنَ البلدان بالتشنيعات التي يفتعلها المُغْرِضون والمُعترِضون والمُبْطِلون

والشانئون بمثلِ هذه الأراجيفِ الباطلة والتقوُّلاتِ الكاسدة، لاستجلابِ وتحريكِ عواطفِ السلفيِّين ضِدَّ دُعاتِهم بالغلط والمُغالَطة؛ فإنَّها لا تبني لهم مجدًا ولا رفعةً، ولا تخدم مصلحةَ الدعوةِ إلى الله، لا مِنْ قريبٍ ولا مِنْ بعيدٍ، بل تُمَهِّدُ الطريقَ لإضعافِ الصفِّ السلفيِّ، وتفتح بابَ تسلُّطِ الأعداءِ عليه، وقلَّما ينتبه لهذه المقاصدِ أهلُ إثارةِ الرَّهَجِ والباذلون للمُهَجِ، في سبيلِ عصبيَّاتٍ مُنتِنةٍ وذهنيَّاتٍ متطلِّعةٍ للتراشق والشقاشق، لكنَّ مسائلَ العلمِ والدِّينِ والإيمانِ التي يَفْرِضُها الدليلُ وتدعمها الحُجَّةُ لن تغيبَ على أهلِ الحقِّ وطُلَّابِه وناشِدِيه، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان].

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ١٨ شعبان ١٤٣٠هـ

الموافق لـ: ٠٩ أوت ٢٠٠٩م

رد الشيخ ـ حفظه الله ـ وإدارة موقعه على سعيد بن دعاس اليافعي المتطاول المحروم من التمييز بين الحق والباطل الناقض للقواعد الشرعية بالمقاول والمعاول

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقَدْ سبق وأَنْ تعهَّدَتِ الإدارةُ بعدم الردِّ على الإغارات الحاقدة والاشتغال بما هو أنفعُ، ولكنَّ تماديَ داء التعالم ـ الذي حَمَلَ المنتقِدَ المتطاوِلَ المدعوَّ بـ: «أبي حاتمٍ سعيد بنِ دعَّاس المشوشي اليافعي اليمني» في رسالته التي وَسَمها ظلمًا وعدوانًا بـ: «تمادي فركوس في مخالفة الحقِّ وبرهانِه المنقول والمحسوس» على الخروج عن أصول الحوار والانحرافِ عن سلوك سبيل الأدب، إلى ركوب أسلوب العوامِّ مِنَ الشتم والسَّبِّ ـ جَعَلَ الإدارةَ تُولِي على نفسها توضيحَ الالتباس لذوي الأفهام مِنَ القُرَّاء المُنْصِفين، ورَفْعَ الأوهام التي قد يقع فيها مَنْ لا يعرف حقيقةَ أمرِهم.

وإِنْ كان الأَوْلى السكوتُ على مَنْ عادتُه في المقال التفحُّشُ والتفظيعُ، وفي مُناظَرتِه التسفُّهُ والتجهيلُ، وفي أسلوبِه التعنُّتُ والوقيعةُ في الأخيار؛ قال الباجيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يُناظِر مَنْ عادتُه التسفُّهُ في الكلام ولا مَنْ عادتُه التفظيعُ؛ فإنَّه لا يستفيد

بكلامه فائدةً»[١]، وقال الجوينيُّ رحمه الله: «وعليك ألَّا تُفاتِحَ بالمناظرة مَنْ تعلمه متعنِّتًا؛ لأنَّ كلامَ المتعنِّتِ ومَنْ لا يقصد مرضاةَ الله في تعرُّف الحقِّ والحقيقةِ بما تَقوَّله يُورِثُ المباهاةَ والضجر وحُزْنَ القلب وتعدِّيَ حدودِ الله في الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر، وإنْ لم تعلمه كذلك حتَّى فاتَحْتَه بالكلام ثمَّ علِمْتَه عليه وَجَبَ عليك الإمساكُ عن مناظَرتِه، فإنْ رأيتَ نصرةَ دِينِ الله سبحانه في الإمساك عنه زِدْتَ في الحدِّ وبالَغْتَ في التحرُّز عنه»[٢].

هكذا، ولا يزال النموذجُ الدَّمَّاجيُّ بأخلاقياته المُزْرِية يحرِّك آليَّاتِ الجهل المركَّب، ومِنَ الصعب بمكانٍ أَنْ تُنيرَ بالإفهام مَنْ ظنَّ لجهلِه أنَّ فَهْمَه يعلو كُلَّ فهمٍ، وأنه ينفرد بالحقِّ دون سائر البشر، وهذا ـ بلا شكٍّ ـ مِنْ أعظمِ آفات العلوم، قال ابنُ حزمٍ رحمه الله: «لا آفةَ على العلوم وأهلها أضرُّ مِنَ الدُّخَلاء فيها وهُمْ مِنْ غيرِ أهلها؛ فإنَّهم يجهلون ويظنُّون أنهم يعلمون، ويُفْسِدون ويقدِّرون أنهم يُصْلِحُون»[٣].

ومِنْ مظاهرِ قِلَّةِ فهمِه وضعفِ رُشْده مِنْ مجموع مسوَّداته: أنَّ هذا المُتطاوِل المغرور لا يفرِّق بين حالةِ «ما ينبغي أَنْ يكون عليه» وحالةِ «ما هو كائنٌ فيه»، ومنظارُه في ذلك قاصرٌ للأسف الشديد، أسَّسه على الحالة الأولى، مع غفلةٍ تامَّةٍ عن الحالة الثانية؛ الأمرُ الذي ولَّد في نفسية المسكين ونفسيةِ مُزَكِّيه حساسيَّةً مُفْرِطةً لحالات

---

(١) «المنهاج بترتيب الحِجاج» للباجي (١٠).

(٢) «الكافية في الجدل» للجويني (٥٣٢).

(٣) «الأخلاق والسِّيَر في مداواة النفوس» لابن حزم (٢٣).

الحاجة والاضطرار، بلغَتْ إلى نفيٍ وإنكار القواعد الشرعية القائلةِ بأنَّ: «**المَمْنُوعَ شَرْعًا يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ وَهِيَ الضَّرُورَةُ**»، وقاعدةِ: «**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا**»، وقاعدةِ: «**الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً**»، وهذا ليس بغريبٍ على النموذج الدَّمَّاجيِّ في ردِّ هذه القواعد؛ فقَدْ ربَّاه شيخُه على هذا المسلكِ التربويِّ المَقيت، حيث صَرَّح شيخُه مِنْ قبلُ بكُلِّ معاني الاحتقار والتهوين: أنه يبول ـ أكرمكم اللهُ ـ على القواعد الأصوليَّةِ للإمام الشافعيِّ رضي الله عنه[1].

ولا يخفى على كُلِّ ذي لبٍّ أنَّ ردَّ هذه القواعدِ المستنبَطة مِنْ دلالات النصوص التشريعية العامَّةِ المعلَّلةِ هو ردٌّ لتلك النصوص المُحْكَمة مِثْلَ: قولِه تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقولِه تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقولِه تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾**﴾ [المائدة]؛ فهذه القواعدُ وليدةُ الأدلَّة الشرعيَّة والحجج الفقهيَّة؛ فلا يجوز ردُّها باعتبارِ مَبْدَئها اعتقادًا، ولا باعتبارِ مَنْ تَلبَّسَ بها عملًا.

ومِنْ هنا نُدْرِكُ موردَ ضلالِ فهمِ هذا النموذجِ الحجُّوريِّ الدَّمَّاجيِّ المتعالم، الناشئ مِنْ عدم التفريق بين الأصل المحرِّم وبين الاستثناء المبيح للحاجة العارضة، كما أوضح ذلك شيخُنا أبو عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله ـ في كلمته

---

(١) في شريط: «تبيين الكذب والمَيْن».

الموسومة بـ: «في نفي التَّعارض بين الأصل المحرِّم سدًّا للذريعة والاستثناء المبيح للمصلحة الراجحة»[١].

فالمتطاول المغرور جَعَل مِنَ الأصل المحرِّم مانعًا مِنْ أَنْ يجيب بحكم الضرورة في الاختلاط الواقع في الطواف والسعي وغيرها مِنَ المشاعر، وكذا المستشفيات ووسائل النقل ونحوها، كما أنه لـم يُخْبِرْنا: كيف يسافر خلائقُ دمَّاجٍ إلى أوطانهم وأداءِ نُسُكهم؟ كما لم يُفْصِحْ لنا: بأيِّ وسيلةٍ سافَرَ دُعاتُهم إلى إنجلترا وغيرها مِنَ البلدان؟ وكذلك الموالون مِنْ دُعَاةِ الغُلُوِّ والتفظيع؛ فقَدْ سافروا في الاختلاط، واستقبلتهم مُضيفاتُ الطائرة بالتحدُّث والإكرام، مع أنه لا ضرورةَ لسفرِهم... فكفانا ـ إذَنْ ـ مِنْ مظاهر التعالم والتورُّع واستعراضِ جَنَاب التقوى!! فربُّك هو أعلمُ بمَنِ اتَّقى.

قال الشاعر [صالح بنُ عبد القدُّوس]:

وَإِنَّ عَنَـــاءً أَنْ تُفَهِّـــمَ جَـــاهِلاً ... فَيَحْسَبَ ـ جَهْلاً ـ أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَـمُ

مَتَـى يَبْلُـغُ البُنْيَـانُ يَوْمًـا تَمَامَـهُ ... إِذَا كُنْـتَ تَبْنِيـهِ وَغَـيْرُكَ يَهْـدِمُ؟

مَتَى يَنْتَهِي عَنْ سَيِّئٍ مَـنْ أَتَـى بِـهِ ... إِذَا لَمْ يَكُـنْ مِنْـهُ عَلَيْـهِ تَنَـدُّمُ؟[٢]

ومِنْ سقيمِ فهمِه عدمُ تفريقه بين تقليد العلماء والاستشهادِ بأقوالهم، وشتَّانَ بين تقليدِ عالمٍ مِنْ غيرِ معرفةٍ لدليله، وبين إيراد الفتوى معزَّزةً بالأدلَّة والقواعد، ثمَّ الاستشهادِ على صحَّةِ ما ذَهَب إليه بأقوال أهل العلم السابقين أو المعاصرين،

---

(١) انظر: (ص ٢٦، ٢٩) مِنْ هذه الرسالة.

(٢) «جامع بيان العلم» لابن عبد البرِّ (١/ ١٠٩).

ولكنَّ تعنُّته أعماهُ عن الحقِّ؛ فأصبح يرى المُحَالَ صوابًا كما قال الشاعرُ [أبو العبَّاس الناشئ]:

وَإِذَا بُلِيتُ بِجَاهِلٍ مُتَحَامِلٍ ... يَجِدُ المُحَالَ مِنَ الأُمُورِ صَوَابَا
أَوْلَيْتُهُ مِنِّي السُّكُوتَ وَرُبَّمَا ... كَانَ السُّكُوتُ عَنِ الجَوَابِ جَوَابَا[1]

وأمَّا شرحُه ـ هداهُ اللهُ ـ لحديثِ: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ...»[2] فعلى هواهُ، وشُرَّاحُ الحديثِ لا يُقِرُّونه على هذا الفهم ـ كما سيأتي ـ وأمَّا مسألةُ جنسِ فعلِ المأمور به فقَدْ خَبَط فيها خَبْطَ عشواءَ، ورَحِمَ اللهُ الهاديَ بنَ إبراهيمَ الوزير القائلَ: «إنَّ مِنْ حقِّ الناقضِ لكلام غيرِه: أَنْ يفهمَه ـ أوَّلًا ـ ويعرفَ ما قَصَدَ به ـ ثانيًا ـ ويتحقَّقَ معنَى مقالتِه، ويتبيَّنَ فحوى عبارته؛ فأمَّا لو جَمَع لخصمِه بين عدم الفهم لقصدِه، والمؤاخَذةِ له بظاهرِ قوله؛ كان كمَنْ رمى فأشوى، وخَبَط خَبْطَ عشْوَا، ثمَّ إنْ نَسَبَ إليه قولًا لم يعرِفْه، وحمَّله ذنبًا لم يقترفه؛ كان ذلك زيادةً في الإقصا، وخلافًا لِمَا به اللهُ تعالى وصَّى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]»[3].

هذا، وإلى القُرَّاءِ المُنْصفين نجلِّي الإبهاماتِ الواقعةَ في ذِهْنِ المُتطاوِل سعيد ابنِ دعَّاسٍ المغرور على الوجه التالي:

أوَّلًا: إنَّ الشَّيخ ـ حفظه الله ـ لم يقل بجواز الاختلاط الذي هو ذريعةٌ للوقوع في الفاحشة والحرام، بل نصَّ ـ كما في الرسالة بعد أَنْ ذَكَرَ أقسامَ الاختلاط ـ على

---

(١) «بهجة المجالس» لابن عبد البرِّ (٢/ ٤٣١).
(٢) تَقدَّمَ تخريجه، انظر: (ص ٢٤).
(٣) انظر: «العواصم والقواصم» لابن الوزير (١/ ٧١).

أنَّ النوع المذكور: «**الأصلُ فيه المنعُ وعدمُ الجواز**»[١]، وعلى هذا يَرِدُ الخطأُ في نسبة القول للشيخ بإباحة الاختلاط في هذا القسم، لا كما أوهمه سعيد بنُ دعَّاسٍ المغرورُ مِنْ أنَّ الشيخ ـ حفظه الله ـ حَمَل كلامَ المردودِ عليهم في الرسالةِ على إباحة الاختلاط مطلقًا حتَّى ما كان لغرضِ الفاحشة؛ فإنَّ هذا الأخيرَ غيرُ مقصودٍ باتِّفاقٍ؛ وعليه يقال: ينبغي أَنْ يُفَرَّقَ بين الأصل المحرِّم وبين الاستثناء المبيح للحاجة العارضة؛ فإنَّ الاختلاطَ الأصلُ فيه الحرمةُ وعدمُ الجواز، ما لم تَرِدِ الضرورةُ أو الحاجة التي تُنَزَّلُ منزلتَها؛ فإنَّه يُعْدَلُ بها عن هذا الأصلِ إلى ما تقتضيه الضرورةُ أو الحاجةُ كسائر أحكام الشرع؛ فمِنَ القواعدِ المقرَّرة في الدِّينِ أنَّ «**المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**»، و«**الحَرَجَ مَدْفُوعٌ**» بنصِّ قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وقد قال الجوينيُّ رحمه الله: «الحاجةُ في حقِّ الناس كافَّةً تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة في حقِّ الواحد المضطرِّ»[٢]، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيعُ العرايا بالتمر»[٣]، وقال رحمه الله: «الشريعةُ جميعُها مبنيَّةٌ على أنَّ المفسدة المُقتضِيةَ للتحريم إذا عارضَتْها حاجةٌ راجحةٌ أُبيحَ المحرَّمُ»[٤]، وقد تَقرَّرَ ـ أيضًا ـ في القواعد أنَّ «**مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَمَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ**»، فظَهَرَ بهذا ـ وعلى وَفْقِ ما قُرِّرَ سابقًا في بيانِ هذا

---

(١) انظر: «الصراط في توضيح حالات الاختلاط» للشيخ أبي عبد المعزِّ ـ حفظه الله ـ (ص ١٢).

(٢) «غياث الأُمَم» للجويني (٣٤٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٤٨٠).

(٤) المصدر السابق (٢٩/ ٤٩).

الأصلِ الذي تُبْنَى عليه الشريعةُ كما نُقِلَ عن ابنِ تيمية رحمه الله ـ أنه لا يمكن أَنْ يَفهم أولو العقلِ الذين رُزِقُوا فهمًا في دِينِ الله: أنَّ مَنْ أجاز شيئًا للحاجة والضرورة فقَدْ حاوَل لَيَّ أعناقِ الأدلَّة، وصار مِنْ دُعاةِ الفتنة، وخالف النصوصَ بالهوى، بل يقوله مَنْ سُلِبَ رجاحةَ العقلِ وضُرِبَ عليه لِبَاسُ الحمق.

ثانيًا: قد جَعَل هذا المتطاوِلُ المغرورُ نَقْلَ الشيخ ـ حفظه الله ـ لفتاوَى بعضِ أهل العلم الموافِقَةِ لِمَا قرَّره في الرسالة مِنْ جواز العمل والدراسة في أماكنِ الاختلاط حالَ الضرورة والحاجة مِنْ باب التقليد المذموم الذي هو أثرٌ للتعصُّب واتِّباعٌ للهوى، مع أنَّ الشيخَ ـ حفظه الله ـ لم يَنْقُلْ ذلك تقليدًا ـ كما صرَّح به في بدايةِ رسالته ونَقَله عنه سعيد بنُ دعَّاسٍ المغرورُ ـ وإنَّما نَقَله تعزيزًا لِما قرَّره؛ فيكون ـ حينئذٍ ـ غيرَ مستقِلٍّ بقولٍ خالَفَ فيه أهلَ الحقِّ والعلم مِنْ دُعَاةِ السنَّة ورجالها.

ولا زال أهلُ العلم قديمًا وحديثًا ينقل بعضُهم عن بعضٍ ما يؤيِّدون به ما قرَّروه استشهادًا واستئناسًا؛ إذ إنَّ الباحث إذا خَلَص إلى نتيجةٍ وعَلِم أنه قد سُبِق إليها اطمأَنَّتْ نفسُه إلى صحَّةِ ما ادَّعاه؛ ولذلك جاء تحذيرُ العلماء مِنْ قولٍ ليس للقائل به فيه إمامٌ، ولم يقل أَحَدٌ منهم: إنَّ ناقِلَ أقوالِ العلماء فيما يؤيِّد ما ذَهَب إليه: إنه ضربٌ مِنْ ضروب التقليد، إلَّا ما كانَ مِنْ مسوِّدِ التمادي بالباطل، وهو بذلك قائلٌ بما ليس له فيه إمامٌ، وقد قِيلَ: «لا تحدِّثِ العلمَ غيرَ أهله فتجهلَ، ولا تمنعِ العلمَ أهلَه فتأثمَ»[1].

---

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البرِّ (١/ ١١٠).

وأمرُ هؤلاء عَجَبٌ في عَجَبٍ؛ فإنْ ذَكَر لهم الشيخُ ـ حفظه الله ـ أو غيرُه مِنَ الأدلَّةِ والبراهينِ ما يعجزون عن ردِّه واجهوه بقولهم: «ليس له سلفٌ مِنْ أهل السنَّة، وإنَّما فتواه استمدادٌ مِنَ المنحرفين والحزبيِّين والإخوان المسلمين»، وإنْ ردَّ تُهْمَتَهم بسردِ قائمةٍ مِنْ عُلَماءَ أجِلَّاءَ قالوا بقوله وذهبوا مذهبَه صاحوا به كاذبين: «إنَّه مقلِّدٌ!!»، فيا لله مِنْ تخبُّطِ القومِ وتعصُّبِهم وتَطاوُلِهم. وهذا ـ بلا شكٍّ ـ مِنْ علامات الحمق التي يجب على العاقل تفقُّدُها ممَّنْ خَفِيَ عليه أمرُه[1].

وعهدُنا بشيخنا ـ حفظه الله ـ منذ أمدٍ بعيدٍ ـ في دروسه وحلقاته وفتاواه وأجوبتِه ـ التنفيرُ مِنَ التقليد المذمومِ والبعدُ عنه والتحذيرُ مِنْ سلوكه، وكُتُبُه وأشرطتُه خيرُ دليلٍ لَمَنْ كان له بصرٌ لم تُصِبْه غشاوةُ منهجِ الإقصاء، ولله درُّ القائل:

قَدْ تُنْكِرُ العَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ ... وَيُنْكِرُ الفَمُ طَعْمَ المَاءِ مِنْ سَقَمِ

ونزيد هنا تعزيزًا وتأييدًا لِمَا سَبَق بذِكْرِ **كلامٍ آخَرَ للشيخ ابنِ عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ **حيث سُئِل**: «فضيلةَ الشيخ، نحن طلبةٌ في المعهد الصحِّيِّ، مِنْ ضِمْنِ منهجِنا: التطبيقيُّ العمليُّ في المستشفيات، والذي يضطرُّنا إلى مُلازَمةِ النساء مِنَ الممرِّضات، والاستفادةِ منهنَّ في مجال التمريض، ومحادَثتِهنَّ وسؤالِهنَّ، وقد يكُنَّ غيرَ مسلماتٍ، وقد تحصل الخلوةُ بهنَّ في بعض الأحيان، فما رأيُ فضيلتكم؟».

الجواب: «أرى أنَّ هذا إذا دعَتِ الضرورةُ إليه ولم يكن لكم مِنْ هذا بُدٌّ فاتَّقوا اللهَ ما استطعتم، ولا تُكْثِروا محادَثتَهنَّ إلَّا فيما دَعَتْ إليه الضرورةُ، وغُضُّوا

---

(١) انظر علاماتِ الحمق في: «روضة العقلاء» لابن حبَّان (١٢٤).

البصرَ عنهنَّ بقدرِ ما يمكن، ونسأل اللهَ تعالى أَنْ يأتِيَ باليوم الذي ينفرد فيه الرجالُ بعلومهم والنساءُ بعلومهنَّ. أمَّا في مسألةِ الخلوة فلا يجوز إطلاقًا، ولكِنْ كيف يخلو بها وعندهما المريضُ؟! إلَّا إذا كان المريضُ لا يشعر..»[1].

وقال رحمه الله **فيمَنِ ابتُلِيَ بالدراسة في الاختلاط**: «ممكنٌ أَنْ يُقال بالتفصيل: إنْ دعَتِ الضرورةُ لذلك ـ بأَنْ لا يُوجَد جامعاتٌ أو مدارسُ خاليةٌ مِنْ ذلك ـ فهُنا قد تكون هناك ضرورةٌ، وفي هذه الحالِ يجب على الطالب أَنْ يبتعدَ عن الجلوس إلى امرأةٍ أو التحدُّثِ معها أو تَكرارِ النظر إليها، يعني: بقدرِ ما يستطيع يبتعد عنها. فأمَّا إذا كان يمكن أَنْ يدرسَ في مدارسَ أخرى خاليةٍ مِنَ الاختلاط أو فيها اختلاطٌ نصفُ اختلاطٍ ـ بأَنْ يكون النساءُ بجانبٍ والرجالُ بجانبٍ آخَرَ وإِنْ كان الدرسُ واحدًا ـ فلْيَتَّقِ اللهَ ما استطاع»[2].

وسُئِل الشيخ عبد المحسن العبَّاد ـ حفظه الله ـ: «ما توجيهُكم لَمَنْ يدرس العلومَ الدنيويَّة في المدارس أو الجامعات التي يكون بها اختلاطٌ؟».

فأجاب: «لا يجوز للإنسان أَنْ يدرس في المدارس التي فيها اختلاطٌ، اللَّهمَّ إلَّا إذا كان مضطرًّا لذلك، ولْيَبتعِدْ عن النساء؛ لأنَّ الرجل يمكن أَنْ يبتعدَ عن النساء»[3].

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» للعثيمين، اللقاء رقم: (١٤٠).

(٢) مِنْ شرحِ العثيمين لـ: «حلية طالب العلم» للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، الشريط الخامس الوجه الثاني.

(٣) مِنْ شرح «سنن أبي داود» للعبَّاد، شريط رقم: (٩٢).

وسُئِل الشيخ النجمي ﷾: «عندنا في الجزائر معاهدُ تدرِّس العلومَ الشرعية تكون الدراسةُ فيها بجلوس الطلبة في الأمام والنساءِ في الوراء، ويدرِّسنا الرجالُ والنساء، وعندما يدرِّسنا الرجالُ؛ نحن المُلتزِماتُ نلبَسُ جلابيبَنا ونغطِّي وجوهَنا ونجلس في المؤخِّرة، ولا نحضر إلَّا في الدُّروس الإجبارية، مِنْ أجل الحصول على شهاداتٍ تمكِّننا مِنْ تدريس النساء بترخيصاتٍ مِنْ وليِّ الأمر لا تُعطى إلَّا للمتحصِّلات على شهاداتٍ مِنْ هذه المعاهد، وأهلُ البِدَعِ يمنعوننا مِنَ المساجد إلَّا بهذه الشهادات؛ فما توجيهُكم شيخَنا؟».

فأجاب: «أقول: إذا كان الأمرُ عندكم كما تقولين فهنا يجوز لكم بهذا الشرط: أَنْ تلبَسْنَ جلابيبَكنَّ وتجلسن في المؤخَّرة، وتسمع المرأةُ مِنَ المُحاضِر أو المحاضِرة، ويعني: تُطْلِق إذا كان رجلٌ، المُحاضرُ رجلٌ؛ تُطْلِقُ يعني: تغطِّي وجهَها ولا تنظر إليه، هذا الذي يجب، وإذا فعلتنَّ ذلك نرجو لَكُنَّ ـ إنْ شاء اللهُ ـ الخيرَ إذا كان بهذه النيَّة: بنيَّةِ أَنْ تدرِّسن النساءَ الأخرياتِ».

فذُكِرَ له أنَّ السائلةَ تقول: «علمًا أنَّنا سألْنا الشيخَ زيدًا[1] أمسِ فأقَرَّنا بالشُّروط الشرعية: بستر الوجوه، وعدمِ الاندماج مع الرجال، والانصرافِ مباشَرةً بعد الدروس، وقال لي: حتَّى يُيسِّرَ اللهُ الأمورَ».

فأقرَّه الشيخُ بقوله: «تمام»[2].

---

(١) تقصد: الشيخَ زيد بنَ محمد بن هادي المدخلي ﷾.

(٢) حول دراسة الأخوات في المعاهد الشرعية المختلطة في الجزائر، مِنْ شريط: «أسئلةٌ وإجاباتٌ بتاريخ: (١/ ٤/ ١٤٢٧)» للشيخ النجمي.

وسُئِل الشيخ اللحيدان ـ حفظه الله ـ: «لقد عمَّتِ البلوى بالاختلاط في أماكنِ التدريس؛ فهل يجوز الدراسةُ في هذه الأماكنِ أو التدريسُ فيها؟».

فأجاب: «لا شكَّ أنَّ الواجب على الإنسان أَنْ يقوم بما يقدر عليه مِنْ تجنُّب أسباب الخطر والنهيِ عن أسباب الفساد، والناسُ محتاجون للتعلُّم؛ فإذا تَعذَّرَ على الإنسان التعلُّمُ إلَّا في مكانٍ فيه اختلاطٌ؛ فاللهُ جلَّ وعلا لمَّا قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لا بُدَّ أنَّ هنالك الْتقاءً، والناسُ يختلطون قهرًا في المَطاف، لا يستطيعون أَنْ يتخلَّصوا مِنْ ذلك الاختلاط، إنَّما على الناسِ أَنْ يتَّقوا اللهَ بقَدْرِ ما يستطيعون، وأصبح التعليمُ لا بُدَّ للناس منه، لا يَجِدُ الواحدُ وظيفةً يعمل بها أو لا يُدْرِكُ تعليمًا إلَّا بهذه الصورة، أو قد لا يكون قادرًا على أَنْ يستأجر مَنْ يعلِّمه، عليه أَنْ يتَّقِيَ اللهَ ويصدق في ذلك، واللهُ يُعينُ المستعينين به».

أُولَئِـكَ آبَـائِي فَجِئْنِـي بِمِـثْلِهِمْ إِذَا جَمَعَتْنَا ـ يَا جَرِيـرُ ـ المَجَـامِعُ

فهل يجرؤ المتمادي بالباطل على شيخِنا وغيرُه ممَّنْ سَلَك مسلكَه المتهاوِيَ أَنْ يَصِفوا هؤلاءِ المشايخَ بأنَّهم مِنْ دُعاةِ الاختلاط وأنهم متمادون في الباطل!! وكلامُهم في المسألة المتنازَعِ فيها هو عينُ كلامِ شيخنا ـ حفظه الله ـ؟

فلِمَ لم يسوِّدِ المتمادي بالباطل رسالةً يردُّ فيها على المشايخ المذكورين ويَصِفُهم بما وَصَف به شيخَنا ـ حفظه الله ـ لقيام المقتضي؛ وهو: أنَّ مشايخ الحجازِ ونجدٍ

مِثْل الشيخ ابنِ بازٍ والشيخ ابنِ عثيمين والشيخ النجمي والشيخ زيد ـ رحمهم الله ـ والشيخ العبَّاد واللحيدان ـ حفظهما الله ـ وغيرِهم أشدُّ شهرةً مِنْ شيخنا، وفتاواهم يَلتزِمُها جمهورٌ كبيرٌ مِنَ المسلمين يفوق عددُهم عددَ مَنْ يَلتزِمُ فتوى شيخنا ـ حفظه الله ـ؟

أم أنَّ لحوم هؤلاء المشايخ ـ عند سعيد بنِ دعَّاسٍ وإخوانِه ـ مصونةٌ بحصانةٍ عِرْضِيةٍ خاصَّةٍ تُورِثُهم سمومًا قاتلةً إذا نَهَشوها دون سائر العلماء؟!!

فلو سلَّمْنا ـ جدلًا ـ أنَّ ما ذَهَب إليه مَنْ ذُكِرَتْ أسماؤُهم وغيرُهم خطأٌ وزللٌ فمَنِ الأحقُّ بالطعن؟ آلذي شهرتُه أوسعُ، أم الذي حرَّر جوابًا لأهل بلده ومَنْ كان مِثْلَها في ابتلائها؟ الجوابُ يعرفه كُلُّ مُنْصِفٍ.

فالتركيزُ ـ إذًا ـ في الرَّدِّ على الشيخ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله ـ ولَمْزه وطَعْنه واتِّهامه بالباطل دون غيره ممَّنْ قال بقوله له أحَدُ تفسيرين، أحَدُهما أَمَرُّ مِنَ الآخَر:

الأوَّل منهما: أنَّ الطَّعن لِذَاتِ الشيخ ـ حفظه الله ـ وشخصِه حسدًا وحقدًا، لا دَخْلَ للمسائل المطروحةِ فيه.

وما ذَنْبُ شيخنا ـ حفظه الله ـ إذا حَقَّق النظرَ واجتهد وحصلَتْ له الموافَقةُ مع أهل العلم والتقوى، فهل يموت حاسِدُوهُ حسرةً وكمدًا ممَّا آتاهُ اللهُ مِنْ فضله؟!

وصَدَق الشاعرُ إذ يقول:

وَمَا عَلَى العَنْبَرِ الفَوَّاحِ مِنْ حَـرَجٍ إِنْ مَاتَ مِنْ شَمِّهِ الزَّبَّالُ وَالجُعَلُ

والثاني: أنَّ القوم الطاعنين أصحابُ هوًى لا ميزانَ لهم في الردود، يتركون

الأخطرَ ـ على قواعدهم ـ خوفًا على مناصبهم الدعوية، وينهشون غيرَه بدعوى الغيرة على المنهج، وهذا وَحْدَه كفيلٌ بإسقاطِ جميعِ ما كَتَبوه وخطُّوه بغيًا وعدوانًا.

وأمَّا ما تَوهَّمه المتمادي في اتِّهامِ شيخنا بالباطل مِنْ أنَّ أقوالَ هؤلاء العلماءِ تُخالِفُ أقوالًا أخرى لأهل العلم هم أكثرُ أو أعلمُ ـ حسب قوله ـ فغيرُ صحيحٍ؛ إذ إنَّ جميع الأئمَّةِ والعلماءِ يتَّفقون على عدمِ جواز الاختلاط أصالةً، ويجيزونه ضرورةً؛ عملًا بما تَقدَّمَ مِنَ النصوص والقواعد.

وما ساقَهُ مِنْ فتوى اللجنة الدائمة ـ حَفِظ اللهُ أحياءَها ورَحِمَ الميِّتَ منهم ـ فلا تَعارُضَ بينها وبين ما قَرَّره شيخُنا ـ حفظه الله ـ في «الصراط»، مِنْ حيث إنَّ فتوى اللجنة الدائمة عن الأصل، وهو الحالةُ العاديَّة التي يَتَّفِقُ الكُلُّ على حكمِ التحريم فيها، أمَّا ما قَرَّره شيخُنا ـ حفظه الله ـ فمُنْصَبٌّ على الاستثناء للحاجة والضرورة، وهُمَا حالانِ غيرُ الأصلِ فَافْتَرَقَا. ويؤكِّدُ هذا الجمعَ أنَّ اللجنة الدَّائمة حين أصدرَتِ الفتوى كان على رأسِها الشيخُ عبد العزيز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان قد أفتى لمنسوبي الصحَّةِ في مسألةِ تطبيب المرأةِ للرجل في مجالِ طِبِّ الأسنانِ بقوله: «فالواجبُ أَنْ تكونَ الطبيباتُ مختصَّاتٍ للنساء، والأطبَّاءُ مختصِّين للرجال، إلَّا عند الضرورة القصوى إذا وُجِد مرضٌ في الرجال ليس له طبيبٌ رجلٌ، فهذا لا بأسَ به، واللهُ يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]»[1]،

---

(١) «فتاوى عاجلةٌ لمنسوبي الصحَّة»، جمع: معوض عائض اللحياني (٣١ ـ ٣٢)، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة.

وكذا الشيخ الفوزان ـ حفظه الله ـ قال بالاستثناء على نحوِ ما ساق الشيخُ ـ حفظه الله ـ فتواهُ في «الصِّراط»[1]، هذا مِنْ جهةٍ.

ـ ومِنْ جهةٍ أخرى، فإنَّ فتوى اللجنة الدائمة تُخَرَّج على البلاد التي سَلَّمها اللهُ مِنَ الاختلاط الآثم، وما قَرَّره شيخُنا ـ حفظه الله ـ وغيرُه مِنَ العلماء فمخرَّجٌ على البلاد التي ابتُلِيَتْ بهذه الفتنةِ ولم تسلم أماكنُ العملِ والدراسةِ فيها مِنَ الاختلاط المحرَّم.

ثمَّ إنَّ استدلاله باللجنة الدائمة: أليس هو مِنَ التقليد المزعومِ الذي رَمَى به شيخَنا ـ حفظه الله ـ سابقًا؟ فقَدِ انقلب السحرُ على الساحر. وصَدَق الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله القائلُ:

أَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِ السَّفِيهِ فَكُلُّ مَا قَالَ فَهْوَ فِيهِ

فإمَّا أنَّ مسوِّد التمادي لا يفقه الفرقَ بين حكمِ الحالةِ العاديَّة وحكمِ غيرها، فكيف يكتب مُنتقِدًا ما لا يفقهه ولا يفهمه؟ وتلك مصيبةٌ، وإمَّا أنَّه يفقه ذلك ولكنَّه يتعامى ويتمادى في نسبةِ الباطل لَمَنْ هو منه بريءٌ مِنْ أجل الطعن فالإسقاطِ، وتلك مصيبةٌ أعظمُ.

وحينئذٍ لا نملك إلَّا أَنْ نسأل اللهَ العليَّ العظيمَ أَنْ يَقِيَنَا فِتْنتَهم ويجنِّبَنا طغيانَهم ويَدْرَأَ عنَّا بهتانَهم.

ورحم اللهُ ابنَ القيِّم القائلَ: «فإذا ظَفِرْتَ برجلٍ واحدٍ مِنْ أولي العلم طالبٍ

---

(١) انظر: «الصراط في توضيح حالات الاختلاط» للشيخ أبي عبد المعزّ ـ حفظه الله ـ (ص ١٨).

للدليلِ مُحكَّمٍ له مُتَّبِعٍ للحقِّ حيث كان وأين كان ومع مَنْ كان؛ زالَتِ الوحشةُ وحصلَتِ الألفةُ، ولو خالفك فإنَّه يخالفك ويعذرك، والجاهلُ الظالم يخالفك بلا حُجَّةٍ، ويكفِّرك أو يبدِّعك بلا حُجَّةٍ، وذنبُك رغبتُك عن طريقته الوخيمة وسيرته الذميمة؛ فلا تغترَّ بكثرةِ هذا الضرب؛ فإنَّ الآلاف المؤلَّفةَ منهم لا يُعْدَلُونَ بشخصٍ واحدٍ مِنْ أهل العلم، والواحد مِنْ أهل العلم يُعْدَلُ بمِلْءِ الأرض منهم»[1].

ثالثًا: وإنَّ مِنْ عجيبِ ما يراهُ القارئُ مِنْ تسويدِ هذا المتطاوِلِ المغرور: ردَّه الاستدلالَ بحديث: «**إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»[2] بقوله:

«**(أوَّلًا): إنَّ الحديث دلَّ على أنَّ مَنْ كَرِهَ المعصيةَ وأنكرها بقلبه، ولم يكن فاعلًا لها متلبِّسًا بها؛ كمَنْ غاب عنها، والدارسُ أو المدرِّسُ أو العاملُ في أماكن الاختلاط متلبِّسٌ بالمعصية فاعلٌ لها؛ فواجبُه الإقلاعُ عنها بترك الاختلاط واعتزالِ أماكنه؛ فأين فهمُ فركوس وقواعدُ الاستدلالِ الصحيحةُ التي مَلَأَ الدنيا بادِّعائها صراخًا؟**»

وهذا ممَّا يُنْبِئُ عن جهلٍ عريضٍ تَكلَّفَ فيه المغرورُ توجيهَ الحديثِ بما هو معلومٌ فسادُه لدى الجميع؛ لأنه توجيهٌ بالهوى بعيدٌ عمَّا نصَّ عليه شُرَّاحُ الحديث؛ لأنه لو سَلَّمْنا له ـ جدلًا ـ مضمونَ فهمِه لَلَزِمَ إبطالُ دلالةِ الحديث مطلقًا؛ إذ إنَّ شهودَ المعصيةِ إنَّما يقتضي التلبُّسَ بالعصيان ويَستلزِمُه إنْ لم يُنْكَرْ ولو بأضعفِ

---

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٣/ ٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٤).

الإيمان ـ كما في الحديث[١] ـ وإنَّما المرادُ: أنَّ مَنْ حَضَر مُنْكَرًا أو رآه وأنكره فهو مِثْلُ الذي لم يَرَ شيئًا؛ لأنه سَلِمَ بهذا الإنكارِ وذاك سَلِمَ بكونه ما رأى ـ كما أفاده الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله[٢] ـ ويبيِّن المعنى محتوَى الجملةِ الثانية الحديثيةِ المعاكِسة لها: أنَّ «**مَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»: يدلُّ على أنَّ الرِّضا منه أنزله منزلةَ الشاهد في الإثم، وإذا كان الرِّضا عملًا قلبيًّا فإنه يُقابِله الإنكارُ وهو عملٌ قلبيٌّ أيضًا؛ فحَصَل المطلوبُ في عدمِ الاشتراط المذكورِ وبانَ عَوارُ صاحِبِه.

ويدلُّ على ما ذكَرْنا ما أجاد به الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمه الله حيث يقول: «فمَنْ شَهِدَ الخطيئةَ فكَرِهَها بقلبه كان كمَنْ لم يشهدها إذا عَجَز عن إنكارها بلسانه ويدِه، ومَنْ غاب عنها فرضِيَها كان كمَنْ شَهِدها وقَدَرَ على إنكارها ولم يُنْكِرها؛ لأنَّ الرِّضا بالخطايا مِنْ أقبحِ المحرَّمات، ويفوت به إنكارُ الخطيئة بالقلب، وهو فرضٌ على كُلِّ مسلمٍ، لا يسقط عن أحَدٍ في حالٍ مِنَ الأحوال»[٣]، وبهذا قال السفارينيُّ رحمه الله أيضًا[٤]. كما يُوضِّحه ـ بجلاءٍ ـ حديثُ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ**

---

(١) انظر الحديثَ الذي أخرجه مسلمٌ في «الإيمان» (٤٩) مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

(٢) مِنْ شرح «سنن أبي داود» للعبَّاد، شريط رقم: (٤٨٩).

(٣) «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب (٣٢١).

(٤) انظر: «غذاء الألباب» للسفاريني (١٧٦).

أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟» قال: «لَا، مَا صَلَّوْا»[١]، وفي روايةٍ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ»[٢]، وهذا في حقِّ مَنْ لا يستطيع إنكارَه بيده ولا لسانِه فَلْيَكْرَهْهُ بقلبه ولْيَبرأ، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ عَجَز عن إزالةِ المُنْكَر لا يأثم بمجرَّد السكوت، بل إنَّما يأثم بالرِّضى به أو بأَنْ لا يكرهه بقلبه أو بالمتابَعة عليه»[٣].

وأمَّا قولُه لامزًا شيخَنا ـ حفظه الله ـ: «**فأين فهمُ فركوس وقواعدُ الاستدلالِ الصحيحةُ التي مَلَأَ الدنيا بادِّعائها صراخًا؟**»، فيُنبئُ عن نفسيَّةٍ حاسدةٍ وطويَّةٍ حاقدةٍ تبخس المستحِقَّ حَقَّه، وتُشكِّك في صدقِ وأمانةِ ما ينقله الشيخُ ـ حفظه الله ـ مِنْ قواعدَ أصوليةٍ وفقهيةٍ، وبمثلِ هذا اللمزِ نزداد يقينًا بصِحَّةِ فراسة شيخِنا ـ حفظه الله ـ إذ قال: «ولا شكَّ أنَّ هذا الأمرَ يعكس بوضوحٍ عن نوعيةٍ أخلاقيةٍ متدنِّيةٍ عن المستوى المطلوب»[٤].

ويُظْهِرُ هذا اللَّمزُ وغيرُه ـ وهو كثيرٌ ـ حساسيَّةَ القوم تُجاهَ عِلْمٍ مِنْ مفاخرِ علوم المسلمين، وهو علمُ «أصول الفقه»، فإنَّهم لَمَّا أعياهم فهمُه أصولًا وأتعبهم تطبيقُه فروعًا؛ راحوا يزهِّدون فيه، ويحشدون جنودَهم الصائلةَ للتحذير منه؛ فتارةً

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٥٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «الصراط في توضيح حالات الاختلاط» للشيخ أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله ـ (ص ٩).

يدَّعون النصحَ بعدم الإكثار منه، وتارةً يَلْمِزون المتمكِّنين فيه بأنَّهم يردُّون النصوصَ الصريحة بالقواعد المختلَف فيها، واللهُ المستعان.

وإنَّما يَعيبُ العلماءُ على مَنْ لا يُتقِنُ أصولَ الفقه ويَعدُّونه مَنْقَصةً في حقِّه، حيث ذمَّ أبو يوسفَ رحمه الله مُخالِفَه لكونه لا يُحْسِنُ أصولَ الفقه[1]، وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «وإنَّما يَغْلَطُ هنا مَنْ لم يُحْكِم دلالاتِ الألفاظِ اللُّغوية، ولم يُميِّزْ بين أنواع أصول الفقه السمعية، ولم يتدرَّب فيما عُلِّقَ بأقوال المكلَّفين مِنَ الأحكام الشرعية»[2].

فحُقَّ للشيخ ـ حفظه الله ـ أَنْ يتمثَّل بقولِ مَنْ قال:

تَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ ... فَمَا أَحَدٌ مِنْ أَلْسُنِ النَّاسِ يَسْلَمُ

وَأَخَّرَنِي دَهْرِي وَقَدَّمَ مَعْشَرًا ... عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ وَأَعْلَمُ

رابعًا: أمَّا كلامُه بخصوص القاعدة التي ذَكَرها الشيخُ في قوله: «مفسدة الفتنة مغمورةٌ في جَنْبِ مصلحة العبادة مِنْ جهةٍ ثانيةٍ؛ إذ: «**جِنْسُ المَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ المَنْهِيِّ عَنْهُ**»»[3] فجوابُه ـ كما استفَدْناه مِنْ شيخنا أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس حفظه الله ـ أنَّ القواعد المُحْكَمَةَ في باب المصالح والمفاسد على أربع قواعدَ كما بيَّنها العزُّ بنُ عبد السلام السُّلَمِيُّ رحمه الله في «قواعد الأحكام في مصالح

---

(١) انظر: «موسوعة الأمِّ» للشافعي (٨/ ١١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ١٠٤).

(٣) انظر: «الصراط في توضيح حالات الاختلاط» للشيخ أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله ـ (ص ٢٤).

الأنام» وهي:

ـ إذا تعارضَتْ مفسدتان رُوعِيَ أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما؛ لأنَّ مباشَرةَ الحرام لا تجوز إلَّا للضرورة، ولا ضرورةَ في حقِّ الزيادة.

ـ وإذا تعارضَتْ مصلحتان فيُؤْخَذُ بأعلاهما مصلحةً.

ـ وإذا تعارضَتْ مصلحةٌ ومفسدةٌ فدَرْءُ المفسدةِ ودفعُها مُقدَّمٌ في الغالب.

ـ وإذا تعارضَتْ مصلحةٌ ومفسدةٌ وكانَتِ المفسدةُ مغمورةً في جَنْبِ المصلحة فتُقَدَّمُ المصلحةُ لكونها غالبةً؛ **إذ الغالبُ مُقدَّمٌ على النادر**.

وهذه في تعارُضِ المصالح والمفاسد على وجهٍ لا يمكن فيه انفكاكُ أحَدِهما عن الآخَر، وقد بيَّنها العزُّ بنُ عبد السَّلام السُّلَمِيُّ رحمه الله بقوله: «إذا اجتمعَتْ مصالحُ ومفاسدُ: فإنْ أمكن دفعُ المفاسدِ وتحصيلُ المصالحِ فَعَلْنا ذلك، وإنْ تَعذَّرَ الجمعُ: فإنْ رَجَحَتِ المصالحُ حَصَّلْناها ولا نُبالي بارتكاب المفاسد، وإنْ رَجَحَتِ المفاسدُ دفَعْناها ولا نُبالي بفوات المصالح»[1].

هذا، والقواعد في تغليبِ جانِبِ الحرمة ودرءِ مفسدتها إنَّما يكون إذا تَعارَضَ دليلٌ يقتضي التحريمَ وآخَرُ يقتضي الإباحةَ؛ فيُقدَّمُ دليلُ التحريم ـ على الأصحِّ ـ تغليبًا للتحريم ودرءًا للمفسدة؛ لعنايةِ الشرع بترك المنهيَّات على فعلِ المُباحات؛ فهو تغليبٌ لجانب الحرمة على جانب الحلال، ومِنْ هذا القبيلِ سفرُ المرأة للحجِّ، فهل مِنْ شَرْطِ سَفَرِها المَحْرَمُ أم لا؟

---

(١) «الفوائد في اختصار المقاصد» لابن عبد السلام (٤٧).

والعلماء يختلفون بين مَنْ يَشترِطُه وهو مذهبُ أبي حنيفة وأحمد، ومَنْ لا يَشترِطُه بل اشترط الأمنَ على نفسها وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وروايةٌ عن أحمد، وهذا القول مرويٌّ عن عائشةَ وابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبير وابنِ سيرينَ والأوزاعيِّ وداودَ الظاهريِّ وغيرهم.

وعلى المذهب الأخير ـ وبغضِّ النظر عن الراجح ـ فليس في الاستدلال به أيُّ متمسَّكٍ مِنْ دلالةٍ أو حُجَّةٍ، بل بالعكس: إنَّ مِنْ أدلَّتهم أنه سفرٌ واجبٌ لا يُشترَطُ له المَحْرَمُ: كالمسلمةِ إذا تخلَّصَتْ مِنْ أيدي الكُفَّار، وكالسفر لحضور مجالسِ التحكيم لئلَّا يضيعَ حقُّها، وكالحُكم عليها بالتغريب وهو النفيُ عن البلد الذي وقعَتْ فيه جنايةُ الزِّنا.

أمَّا على مذهبِ مَنْ يَشترِطُ المَحْرَمَ فهو داخلٌ في الاستطاعة، ولا يَلْزَمُها الحجُّ إذا فقدَتْ شَرْطَه؛ وعليه فلا تَعارُضَ بين المقتضي والمانع، وإذا سَلَّمْنا التعارضَ ـ جدلًا ـ فهو **تعارُضٌ بين الحرمة والحلال؛ فيُقَدَّمُ فيه المانعُ على المقتضي** كما تنصُّ عليه قواعدُ الباب: «**إِذَا تَعَارَضَ المَانِعُ وَالمُقْتَضِي يُقَدَّمُ المَانِعُ، إِلَّا إِذَا كَانَ المُقْتَضِي أَعْظَمَ**».

وإنَّما مسألتُنا في حالةِ تعارُضِ الواجب والمحرَّم؛ فإنه تُراعى مصلحةُ الواجب: كالمرأة يَحْرُمُ عليها سَتْرُ وجهها في الإحرام، ولا يمكن إلَّا بكشفِ شيءٍ مِنَ الرأس، وسَتْرُ الرَّأسِ واجبٌ في الصلاة، فإذا صَلَّتْ راعَتْ مصلحةَ الواجب، والهجرةُ على المرأة مِنْ بلاد الكُفَّار واجبةٌ وإنْ كان سفرُها وَحْدَها دون مَحْرَمٍ حرامًا[1]، والمضطرُّ

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

يجب عليه أكلُ الميتة وإنْ كانَتْ حرامًا، ونحو ذلك.

وكما يرى المُنْصِف، فإنَّ الرجل خَلَط في المسألةِ خَلْطَ البطِّ على الشطِّ.

ثمَّ إنه مِنْ ناحيةٍ أخرى: هل يُلْزِمُ سعيد بنُ دعَّاسٍ المُتَفَيْقِهُ المرأةَ بحَجَّةِ الإسلام إذا توفَّرَتْ لها شروطُ الاستطاعة بما فيها المَحْرَمُ؟ أم يَشترِطُ خُلُوَّ مسلكِ الحجِّ مِنَ الاختلاط شرطًا إضافيًّا في الحجِّ، سواءٌ كان الاختلاطُ في قاعات الانتظار أو على متنِ الطائرة، أو عند طابوراتِ تقديم جواز السفر، أو في الحافلة، أو في المشاعر؟ أم أنه يُجيزُه للضرورة والحاجةِ الشديدة؟! وهل يخرج أبطالُ الحجُّوريِّ الدمَّاجيِّ مِنْ عموم النهي عن الاختلاط؟ أم لهم مسوِّغٌ مِنَ الضرورة؟ أفيدونا بحقٍّ وأمانٍ.

هكذا نَزَل جوابُ الإدارة ردًّا على ظلمِ المتشبِّعِ بما لم يُعْطَ؛ فقابلَتْ عدوانَه بعدوانٍ عادلٍ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وما جزاءُ مَنْ يبغي على مَنْ يفوقه في الرُّتَبِ والكمال إلَّا أَنْ يَصْدُقَ فيه قولُ القائل:

قَضَى اللهُ أَنَّ البَغْيَ يَصْرَعُ ... وَأَنَّ عَلَى البَاغِي تَدُورُ الدَّوَائِرُ

وقولُ الآخَر:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُمْحَهُ ... إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحْ

هذه الفئة الحجُّورية الدَّمَّاجية المتعالمة لم يُمْعِنوا في العلم ويتدرَّجوا مِرْقاتَه، ولا أصابوا حظًّا مِنَ الصناعة العلمية سوى تمويهاتٍ على العوامِّ، ولا تَمَتَّعوا بجميل الأدب وحُسْنِ الطبائع، بل أُصِيبوا في عُمْقِ أخلاقهم وسيرتهم.

وَإِذَا أُصِيبَ القَوْمُ فِي أَخْلَاقِهِمْ ... فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ مَأْتَمًا وَعَوِيلَا

ورحم اللهُ الإمامَ الشوكانيَّ الذي ذَكَر مِنْ محاسنِ كلامِ «عليِّ بن قاسم حنش» الذي تَرْجَمَ له، حيث بيَّن أنَّ منشأ الفِتَنِ مِنَ الناشئة في الدِّين، فقال رحمه الله: «ومِنْ محاسنِ كلامه الذي سمِعْتُه منه: الناسُ على طبقاتٍ ثلاثٍ:

فالطبقة العالية: العُلَماءُ الأكابر، وهُمْ يعرفون الحقَّ والباطل، وإنِ اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفِتَنُ؛ لعِلْمِهم بما عند بعضهم بعضًا.

والطبقة السافلة: عامَّةٌ على الفطرة، لا ينفرون عن الحقِّ، وهُمْ أتباعُ مَنْ يقتدون به: إنْ كان مُحِقًّا كانوا مِثْلَه، وإنْ كان مُبْطِلًا كانوا كذلك.

والطبقة المتوسِّطة: هي منشأ الشَّرِّ وأصلُ الفِتَن الناشئةِ في الدِّين، وهُمُ الذين لم يُمْعِنوا في العلم حتَّى يَرْتَقوا إلى رتبة الطَّبقة الأولى، ولا تركوه حَتَّى يكونوا مِنْ أهل الطبقة السافلة؛ فإنَّهم إذا رَأَوْا أحَدًا مِنْ أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه ممَّا يُخالِف عقائدَهم التي أوقعهم فيها القصورُ؛ فَوَّقُوا إليه سهامَ التقريع، ونسبوه إلى كُلِّ قولٍ شنيعٍ، وغيَّروا فِطَرَ أهلِ الطبقةِ السفلى عن قَبُولِ الحقِّ بتمويهاتٍ باطلةٍ؛ فعند ذلك تقوم الفتنُ الدينية على ساقٍ»[1].

وقد سُئِل شيخُنا أبو عبد المعزِّ ـ حفظه الله ـ في إحدى حلقاته بعد صلاة الصبح عن النموذج الحجُّوريِّ الدَّمَّاجيِّ الحاليِّ الذي يُرَادُ فرضُه مسلكًا تربويًّا للمنهج السلفيِّ، مع اغترار الناشئة ـ عندنا في الجزائر ـ بهم مِنْ جهةِ أنهم يحفظون القرآنَ والمتون والأشعار، ويدرسون عِدَّةَ كُتُبٍ ورسائلَ في ظرفٍ قصيرٍ كالأسبوع ونصف الشهر.

---

(١) «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٤٧٣).

فأجاب ـ حفظه الله ـ: «إنَّ أسباب سعادة الأُمَّة ونموِّها واستقرارِ دولتها وبقاءِ حُكمها تكمن في الأخلاق التي شَرَعها اللهُ لعباده ونوَّه بها، ودَعَا إلى التربية على الخُلُق الحَسَنِ وتنميتِه في نفوس المسلمين، وقد بَعَث اللهُ تعالى نبيَّه لإتمام مكارم الأخلاق التي يستقيمون بها، وعليها تقوم دولتُهم كما قال الشاعر:

وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

ومِنْ جماع حُسْنِ الخُلُق مع الناس: بذلُ المعروف قولًا وفعلًا، وكفُّ الأذى قولًا وفعلًا، وقد جاء في الحديث: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[1]، وقال ﷺ: «**مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**»[2]، وقال ﷺ ـ أيضًا ـ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ**»[3].

وإذا كان الإسلام يدعو إلى أسبابِ سعادة الأُمَّة وقيامِ دولتها وحُكمِها بالأخلاق، وجَعَلَ البِرَّ يُطْلَقُ على مَجامعِ حُسْنِ الخُلُقِ كما في الحديث: «**البِرُّ حُسْنُ**

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الإيمان» باب: **المسلمُ مَنْ سَلِم المسلمون مِنْ لسانه ويده** (١٠)، ومسلمٌ في «الإيمان» (٤٠)، مِنْ حديثِ عبد الله بنِ عمرو ﷺ. وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان» (٤١) مِنْ حديثِ جابر بنِ عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «البرِّ والصلة» بابُ ما جاء في حُسْنِ الخُلُق (٢٠٠٢) مِنْ حديثِ أبي الدرداء ﷺ. وأخرج أوَّلَه أبو داود في «الأدب» بابٌ في حُسْنِ الخُلُق (٤٧٩٩). والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب» بابٌ في حُسْنِ الخُلُق (٤٧٩٨) مِنْ حديثِ عائشة ﷺ. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤٢١).

الخُلُقِ»[1]؛ فكيف يكون مَنْ فَقَدَ القِيَمَ الأخلاقية والمعاييرَ الأدبية مَثَلًا تربويًّا يُحتذى به، وتَعكس قدوتُه صفاءَ المنهج السلفيِّ القويم؟!

أمَّا تزويد النفس بحلقاتٍ مكثَّفةٍ فمتوقِّفٌ على نوعيةِ الشيخ المربِّي وكيفيةِ بلورةِ هذه العلومِ وصقلِها في أذهان الطلبة، وإذا كان اللازمُ باطلًا فالملزومُ مِثْلُه، والمعلومُ أنَّ مَنْ أتى العِلْمَ بالكُلِّية في ظرفٍ قصيرٍ مِنْ غيرِ لَقاحٍ له فَهَشٌّ، سُرْعانَ ما يتخلَّى عن صاحِبِه، وقد قِيلَ: «لَا تُكَابِرِ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ أَوْدِيَةٌ، فَأَيَّهَا أَخَذْتَ فِيهِ قُطِعَ بِكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ مَنْ رَامَ أَخْذَهُ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً، وَلَكِنِ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مَعَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ»[2]، وعن ابنِ المُنْكَدِرِ: «العِلْمُ يَهْتِفُ بِالعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»[3].

وأمَّا إشباعُ النفسِ بحفظ العلوم الشرعية والأدبية، مع خُلُوِّها مِنَ الاسترشاد بالعمل بالمعاني التي حثَّ عليها الإسلامُ ونوَّه بها ودَعَا إليها ـ كما تَقدَّمَ ـ فإنَّ هذه العلومَ ـ حينئذٍ ـ حُجَّةٌ على العبد لا له، وهو حفظُ علمٍ لا رُوحَ له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب، قال الشاعر:

وَلَيْسَ بِعَامِرٍ بُنْيَانُ قَوْمٍ ... إِذَا أَخْلَاقُهُمْ كَانَتْ خَرَابَا».

انتهى كلامُ شيخنا.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «البرِّ والصِّلَة» (٢٥٥٣) مِنْ حديثِ النوَّاس بنِ سمعان ﷺ.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرِّ (١/ ١٠٤).

(٣) «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي (٣٦).

وبعد هذا، فإنَّ الإدارة تطلب مِنْ سعيد بنِ دعَّاسٍ وأعوانه ومَنْ يقف وراءَه أَنْ يتوبوا إلى الله جميعًا، وأَنْ يتحلَّوْا بالأخلاق الفاضلة والآدابِ الرفيعة، ويُقْبِلوا على شيخنا أبي عبد المعزِّ ـ حفظه الله ـ بالاعتذار عمَّا صَدَر منهم ـ مِنْ غيرِ تكبُّرٍ أو عنادٍ أو تعنُّتٍ ـ كما اعتذر ـ مِنْ قبلُ ـ أبو محمَّدٍ عبد الحميد بنُ يحيى الحجُّوري عند مقابَلته لشيخنا في مَقَرِّ موقعه الرسميِّ؛ عسى أَنْ تنفعَهم استقامتُهم واعتذارُهم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

وآخِرُ دعوانَا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ علَى نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وإخوانِه إلى يومِ الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٠٤ جمادى الأولى ١٤٣١هـ

الموافق لـ: ١٨ أفريل ٢٠١٠م

المحتوى

الموضوع	الصفحة
❊ مقدِّمة	٧
❊ اعتراضٌ فيه تَقَوُّل	٩
❊ حالات اختلاط النساء بالرجال	١١
♦ الحالة الأولى: الاختلاط المأذونُ به شرعًا	١١
♦ الحالة الثانية: الاختلاط الآثم	١٢
♦ الحالة الثالثة: الاختلاط الذي عَمَّت به البلوى	١٢
♦ الإشكالات المطروحة في النوع الثالث	١٣
❊ في تأصيل سبب الاختلاط	١٤
♦ خروج المرأة عن أصلها سببُ الفتنة	١٤
♦ شروط خروج المرأة مِنْ بيتها	١٦
♦ جواب الشيخ ابنِ جبرين رحمه الله عن كيفية طلبِ المرأة العلم في الجامعات المختلطة [الهامش]	١٦
♦ لا يلحق الرجلَ إثمٌ بالضرورة إذا احترز مِنَ الاختلاط وأنكره	١٧
♦ جواب الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكمِ دخول سوقٍ فيه نساءٌ متبرِّجاتٌ واختلاطٌ	

[الهامش] ١٧
♦ جواب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الدراسة في جامعات مختلطة [الهامش] ١٧
♦ جواب الشيخ ابن جبرين رحمه الله عن كيفية التعامل مع النساء في العمل [الهامش] ١٧
♦ جواب الشيخ الفوزان ـ حفظه الله ـ عن حكم تحدُّث المرأة مع صاحبِ محلِّ الملابس والخيَّاط [الهامش] ١٨
♦ قاعدة: «ما حُرِّمَ لذاته يُباحُ عند الضرورة، وما حُرِّم لغيره يُباحُ عند الحاجة»، وقاعدة: «ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيحَ للمصلحة الراجحة» ١٩
♦ أمثلةٌ توضيحيةٌ للقاعدة ١٩
♦ نصوصٌ مِنَ السُّنَّة المطهَّرة في بيانِ خطر الاختلاط وحسمِ مادَّته ٢٠
♦ حكم ارتياد الرجل أماكنَ العملِ إذا لم تَخْلُ مِنْ فتنة النساء ٢٢
♦ جواب الشيخ ابنِ عثيمين رحمه الله عن حكم الدراسة في المدارس المختلطة عند الحاجة [الهامش] ٢٢
♦ جوابٌ آخَرُ للشيخ ابنِ جبرين رحمه الله [الهامش] ٢٢
♦ خروج المرأة لطلب العلم الشرعيِّ مِنَ الحوائج الشرعية ٢٣
♦ قاعدة: «ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ» ٢٣
♦ جواز خروج المرأة للتكسُّب عند فقدان المُعيل والمُنْفِق ٢٣
♦ خلاصة مبحث الفتوى ٢٤
♦ قاعدة: «جنس فعل المأمور به أعظمُ مِنْ جنس تركِ المنهيِّ عنه» ٢٤
❊ في نفي التعارض بين الأصل المحرَّم سدًّا للذريعة والاستثناءِ المُبيحِ للمصلحة الراجحة .. ٢٦
❊ ردُّ الشيخ ـ حفظه الله ـ وإدارة موقعه على سعيد بنِ دعَّاس اليافعي المتطاول، المحرومِ

مِنَ التمييز بين الحقِّ والباطل، الناقضِ للقواعد الشرعية بالمَقاول والمَعاول ٣٣
♦ اجتناب مناظرة المتفحِّش في الأسلوب ٣٣
♦ سبب نقض المتطاول للقواعد الشرعية ٣٤
أ ـ عدم التفريق بين حالةِ «ما ينبغي أَنْ يكون عليه» وحالةِ «ما هو كائنٌ» ٣٤
ـ خطورة ردِّ القواعد المستنبَطة مِنَ النصوص الشرعية ٣٥
ب ـ عدم التفريق بين الأصل والاستثناء ٣٥
♦ تناقُض المتطاوِل ومساندِيه ٣٦
أ ـ عدم التفريق بين تقليد العلماء والاستشهاد بأقوالهم ٣٦
ب ـ شرحُه لحديثِ: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ..» على غير الوجه الصحيح ٣٧
ج ـ تخبُّطه في بيانِ مسألةِ جنسِ فعلِ المأمور به ٣٧
♦ تبرئة الشيخ ـ حفظه الله ـ مِنْ تهمةِ إباحة الاختلاط ٣٧
♦ خروج المتطاوِل ومؤيِّديه عن سَنَنِ العلماء ٣٩
♦ تعزيز فتوى الشيخ ـ حفظه الله ـ بما يُوافِقها مِنْ فتاوَى مَنْ سَبَقه مِنَ العلماء ٤٠
ـ فتوى الشيخ ابنِ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ لطلبة المعهد الصحِّيِّ ٤٠
ـ فتوى الشيخ العبَّاد ـ حفظه الله ـ عن الدراسة في الجامعات المختلطة ٤١
ـ فتوى الشيخ النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ لطالبات الجامعة ٤٢
ـ نقلُ فتوى الشيخ زيد بنِ محمد بن هادي المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ ٤٢
ـ فتوى الشيخ صالح اللحيدان ـ حفظه الله ـ ٤٣
ـ تفسير إفراد الشيخ فركوس بالطعن دون مَنْ سَبَقه مِنْ أهل العلم ٤٤
♦ نفي التعارض بين فتوى اللجنة الدائمة وفتوى الشيخ فركوس ـ حفظه الله ـ ٤٥
♦ ذِكْر فتوى الشيخ ابنِ باز رَحِمَهُ اللَّهُ لمنسوبي الصحَّة ٤٥

♦ شرح حديث: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ» وبيان جهل المتطاوِل بمعناه..... ٤٧
♦ تحقير المتطاول وغيرِه للمتمكِّنين مِنْ علم أصول الفقه ٤٩
♦ تحقيق الكلام في قاعدة: «جِنْسُ المَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ المَنْهِيِّ عَنْهُ» ٥٠
♦ تسويغ الشدَّة في الجواب على المتطاول ٥٣
♦ فائدة: منشأ الفِتَن مِنَ الناشئة في الدِّين ٥٤
♦ جواب الشيخ ـ حفظه الله ـ عن المسلك التربويِّ للنموذج الدمَّاجيِّ الحاليِّ ٥٤
♦ مكانة الأخلاق في الإسلام ٥٥
♦ فاقِدُ القِيَم الأخلاقية لا يُتَّخَذُ مثالًا تربويًّا ٥٦
♦ نصيحة الإدارة لسعيد بنِ دعاس وأعوانه ٥٧
❁ المحتوى ٥٩